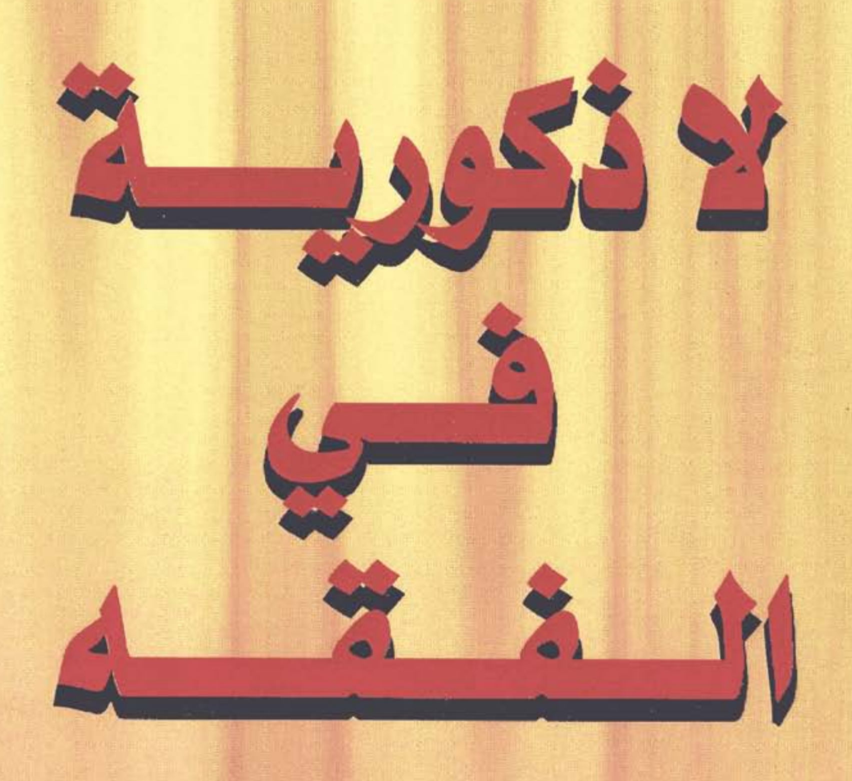


لا ذكورية في الفقه

أ.د. العلامة: محمد التاويل

لا ذكورية في الفقه

أ.د. العلامة : محمد التاويل

لا ذكورية في الفقه

أ.د. العلامة: محمد التاويل

رقم الإيداع القانوني: 2010 MO 3308

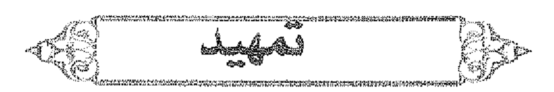
طبع وتصميم: مطبعة آنفو – برانت، 12، شارع القادسية – الليدو – فاس.

الهاتف: 05.35.64.17.26 / 06.61.20.16.41 / الفاكس: 05.35.65.72.47

البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

Site Web: http://infoprint.awardspace.com

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله العليم الحكيم، الخلق بحكمته، وألزمهم بطاعته وعبادته، وأسعدهم بدينه وشريعته، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾(1) أشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون.

والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق، سيدنا محمد المؤيد بالحجة والبرهان، والمبعوث بالهدى والنور والفرقان، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أثار بعض الناس مشكلة "ذكورية الفقه" زاعمين أن الذي حملهم على ذلك الدفاع عن المرأة وإنصافها، وبيان الحيف الذي لحق بها، جراء تشريعات فقهية متأثرة بسلطة الرجل وذكوريته.

وهي دعوى باطلة، ومقولة زائفة، الغرض منها الطعن في الفقهاء، والتشكيك في الفقه، وقد كتبت في هذه الصفحات جملا مختصرة، وعبارات محررة، تنفع كل باحث عن الحق ومتطلع إليه، وتسكت كل

---

1 – سورة الملك، 14.

ناعق ومنافق، ممن لا يروقهم أن تعيش المرأة والرجل في ظل الإسلام، وتسعدان تشريعاته الإلهية، وقوانينه الربانية.

وإني أسأل الله تعالى أن ينفع به رجالنا ونساءنا، ويجعله ذخرا لنا ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين.

مقدمة

"ذكورية الفقه ورجوليته" مقولة شيطانية أخذت تطرق الأسماع، وتشق طريقها إلى بعض القلوب، وبدأت بعض العناصر المشبوهة تروج لها في الملتقيات والندوات ومختلف وسائل الإعلام، وتسربت إلى خطاب بعض المسؤولين والمثقفين غير الواعين بخطورتها وما تهدف إليه من تشويه لهوية الفقه والنيل من قدسيته واتهام له بالتحيز للرجل ضد المرأة وعدم إنصافها منه، ووقوفه وراء ما تعانيه من ظلم وجور وتهميش على يد الرجل أبا وزوجا وأخا وأجنبيا. وهو اتهام خطير، الهدف منه تحريض المرأة المسلمة على كراهية الفقه، وحثها على التمرد عليه ورفض أحكامه، بعدما حيل بينها وبين تعلمه في المدرسة والجامعة، وتغييبه من الحياة العامة، وإقصائه من قاعات المحاكم، وإبعاده عن المجالس النيابية والاستشارية، وإحلال القوانين الوضعية محله، حتى لا ترى له أثرا في حياتها وبيتها وحل مشاكلها، ليسهل سلخها من دينها، والحيلولة بينها وبين رسالتها التي تفرض عليها تربية أطفالها تربية إسلامية صحيحة، يحظى فيها الفقه بالمكانة الأولى، لقوله ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[2]

---

[2] – رواه البخاري، كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم 71.

المبحث الأول:

في الرد على هذه التهمة وإبطالها نظريا وواقعيا

إن اتهام الفقه بالذكورية والرجولية يثير السُخرية: ويدل بوضوح على ما يتخبط فيه خصومه من ارتباك، وما يتصفون به من جهالات متراكمة بعضها فوق بعض! جهالة بمفهوم الفقه ونشأته، وعلاقة الفقيه به، وجهالة بواقع الفقه وأحكامه، وجهالة بحِكَمِه وأسراره.

أولا جهالة بمفهوم الفقه:

إن اتهام الفقه بالذكورية جهالة بمفهوم الفقه الإسلامي وطبيعته ونشأته، وعلاقة الفقيه به ودوره فيه ومدى تأثره به أو تأثيره فيه، لأن كثيرا من الناس - وخاصة منهم الذين لا صلة لهم بالفقه - يعتقدون أو يظنون أن الفقه مجرد عمل بشري يتأثر بأحاسيس الفقيه ومشاعره، وينبعث من عواطفه، أو يعبر عن آرائه وطموحاته، ويعكس شخصية صاحبه كما هو الشأن في الأدب والرسم وغير ذلك من الإبداعات الفنية، وبالتالي فالفقيه في نظرهم هو واضع الفقه ومشرعه، وبذلك فَهُمْ يحملونه مسؤولية كل ما لا يرضيهم من فقه، ولا يستجيب لرغباتهم وأهوائهم من أحكام، فتراهم يتهمونه بالتشدد والتزمت حينا، وبالتحيز والتعصب حينا آخر، وقد يصلون في بعض الأحيان إلى ضربه أو سجنه، أو حرق كتبه أو طرده وقتله، كما يحدثنا التاريخ عن ذلك: فقد جُلد مالكٌ وطيف به على جلالة قدره لمجرد فتواه أن "طلاق المكره لا

يلزم" نتيجة الجهل بحقيقة الفقه ودور الفقيه فيه. وعذب وسجن وقتل عدد كبير من الفقهاء على مر التاريخ بمجرد فتاواهم بما لا يرضي المسؤلين، أو لرفضهم الإفتاء بما يوافق رغباتهم ومطالبهم.

والحقيقة أن الفقه مجموعة من الأحكام الشرعية بعضها وحي من الله تعالى، نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ في الكتاب والسنة في شكل نصوص قطعية الدلالة أو ظاهرة الدلالة، ليس للفقيه أمامها إلا الإيمان بها والالتزام بها، إذا لم يجد ما يعارضها مما هو مثلها أو أقوى منها. وليس من حقه ولا من حق غيره ردها والاعتراض عليها أو تعديلها لأنها وحي من الله، وهو وحده الذي يعدلها أو ينسخها. ولا يسع المؤمن عند سماعها إلا أن يقول: سمعنا وأطعنا كما قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلَا مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى أَللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْراً اَن تَكُونَ لَهُمُ اُلْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ ﴾،[3] وكما قال في سورة النور: ﴿ فَلْيَحْذَرِ اِلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾[4]، وفي سورة النور أيضا: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ اَلْمُومِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى أَللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمُۥ أَنْ

[3] – سورة الأحزاب: 36.

[4] – سورة النور: 63.

﴿ يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5] وفي سورة يونس: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ ﴾.[6]

كما أن هناك مجموعةً أخرى من الفقه تعتبر اجتهادية، إلا أنه بالرغم من صفتها الاجتهادية فإن الفقيه لا يستقل بصياغتها، ولا حرية له في سنّها وتقرير ما يشاء من أحكام، واختيار ما يريد منها، بل هو ملزم بضوابط معينة لا يتجاوزها، ومعايير محددة لا يمكنه مخالفتها، ومرجعية ثابتة لا تتأثر بذكورة ولا أنوثة ولا خنوثة، لأن الفقه شرع الله وقانونه المعبر عن حكمه تعالى وإرادته.

والفقيه مجرد باحث عن ذلك الحكم الغائب المجهول، ومكتشف له، إذا عثر عليه من خلال الأدلة الشرعية المنصوبة عليه أعلنه، والتزمه في عمله وإفتائه وقضائه وتعليمه، ونسب إليه لأنه اكتشفه، لا أنه شرعه، وإذا لم يعثر على الحكم توقف وقال: لا أدري، وقوفا مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[7]، غير مبال بما يمكن وصفه

---

5 – سورة النور: 51.

6 – سورة يونس: 15.

7 – سورة الإسراء: 36

به من الجهل وقلة المعرفة. لأنه يقدر المسؤولية الملقاة على الفقيه بصفته موقعا عن الله ومبلغا عن رسولهﷺ . فمثل الفقيه في ذلك مثل الباحث عن المعادن النفيسة، لا يخلقها في الأرض ولا يوجدها فيها، ولكنه يكتشفها، ولا يمكنه الإعلان عن وجودها إلا بعد التأكد من ذلك بالدلائل الدالة عليها.

ولهذا يعرف الأصوليون والفقهاء الفقه بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية".

فالفقه في مصطلح الشريعة الإسلامية هو مجرد العلم بتلك الأحكام فقط، ومجرد المعرفة بها وكفى، لا شرعها وسنها، والفقيه لا يحكم ولا يشرع حكما، لأن الحكم لله وحده. كما قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ ﴾[8] تكرر هذا المعنى بهذا اللفظ في القرآن أكثر من مرة، ففي سورة الأنعام ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَاصِلِينَ ﴾[9] وفي سورة يوسف: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾[10] وفيها أيضا: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ عَلَيْهِ

---

8 – سورة يوسف: 40.

9 – سورة الأنعام: 57.

10 – سورة يوسف: 40.

﴿ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[11] كما تكرر بصيغ أخرى تفيد نفس المعنى، ففي سورة القصص: ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾،[12] أي ليس الحكم إلا له لا لغيره، وفي سورة غافر: ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾[13] وفي سورة القصص: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾.[14]

إن هذا التكرار – وبهذه الصيغ المفيدة للحصر بأقوى طرقه وأبلغ أساليبه- ليعلم الجميع أن السلطة التشريعية لله وحده، لا حق فيها لبشر مسؤول أو فقيه استقلالا أو بالاشتراك كما قال تعالى في سورة الكهف: ﴿ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[15] ودور الفقيه منحصر في البحث عن الحكم واكتشافه بوسائل محددة يستوي في التزامها والتقيد بها الرجل والمرأة، الفقيه والفقيهة متجردين من صفات الذكورة والأنوثة خلال بحثهما،

---

[11] – سورة يوسف: 67.

[12] – سورة القصص: 70.

[13] – سورة غافر: 12.

[14] – سورة القصص: 88.

[15] – سورة الكهف: 26.

واسترشادهما بدلائل ونصوص منزهة عن التذكير والتأنيث وخالية من علامتهما.

فلماذا يصر قوم على اتهام الفقه بالذكورية بعد هذا؟

يؤكد هذا أن هناك اجتهادات رجالية جاءت ضد الرجل، واجتهادات نسائية جاءت ضد المرأة، كما أن هناك اتفاقات نسائية ورجالية لصالح المرأة ضد الرجل والعكس صحيح وكمثال على ذلك:

1-**حق المرأة في الخروج للمسجد**: فإن عائشة رضي الله عنها كانت ترى منعها من ذلك وتقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها.."[16] بينما كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن للمرأة الحق في الخروج للمسجد لحديث: "لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن"[17] وفي حديث آخر "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[18]

2-**حق المرأة في ولاية النكاح**: فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "لا حق للمرأة في عقد النكاح على نفسها ولا على غيرها من النساء، لما روته

---

16 – مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد. والبخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

17 – أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد

18 – البخاري كتاب الجمعة رقم 13. ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد. أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد.

من حديث: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل قالها ثلاثاً.."[19].

وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كنت عند عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح، وفي لفظ فإن النساء لا ينكحن.[20]

في حين يرى أبو حنيفة أنه يجوز للرشيدة أن تزوج نفسها، كما يجوز لها أن تبيع مالها، وقد أخذ الجمهور بقول عائشة، وقولُ أبي حنيفة ضعيف لأنه قياس في محل النص، مخالف للحديث السابق وحديث: لا نكاح إلا بولي،[21] وغيرهما من الأحاديث والآيات.

3-**حق المبتوتة في النفقة والسكنى**: فقد كانت فاطمة بنت قيس وهي من المهاجرات الأول ترى أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وكان عمر ﷺ يخالفها ويرى لها النفقة والسكنى، كما كانت عائشة تنكر عليها ذلك، قال المالكية لها السكن دون النفقة، والحنابلة بقول فاطمة، وأخذ الحنفية بقول عمر.[22]

---

19 – رواه أبو داود، كتاب النكاح باب في الولي.

20 – انظر تعليق المغني على الدارقطني 226/3

21 – رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي. والترمذي، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي.

22 – الفتح 480/9.

4- **حق المتوفى عنها في السكنى**: كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى لها سكنى، وكان ابن عمر يرى لها السكنى أثناء العدة، لقوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى أَلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[23].

5- **حق المبتوتة في مرض الزوج في الإرث**: كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى لها ميراثا إذا انقضت عدتها، وكان مالك يرى لها الميراث ولو تزوجت زوجا آخر[24].

6- **الخلع بجميع ما تملكه الزوجة**: كانت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ترى جوازه وصحته، وخالعت زوجها على ذلك فاقرها عثمان على ذلك، وكان علي بن أبي طالب ﷺ يرى أنه لا يجوز إلا بما أعطاها من الصداق.[25]

وقد أخذ الجمهور برأي الربيع وقضاء عثمان لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[26].

7- **المرتدة**: فقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى وجوب قتلها، وكان ابن عباس لا يرى قتلها، وقد أخذ الجمهور بقول عائشة رضي الله

---

23 – سورة البقرة: 238.

24 – انظر المحلى.319/10

25 – المحلى 20/10

26 – سورة البقرة: 227

عنها، لعموم ﷺ قوله: "من بدل دينه فاقتلوه"[27] وأخذ أبو حنيفة بقول ابن عباس لنهيه ﷺ عن قتل النساء[28].

8- **الساحرة**: وهي مثل المرتدة اختلف الصحابة في قتلها فكانت حفصة أم المؤمنين ترى قتلها وقتلت أمة لها سحرتها،[29] وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يرى قتلها، وقد أنكر على حفصة ما فعلته بأَمَتِهَا.

هذه إذن نماذج وقفت فيها المرأة الفقيهة ضد "مصلحة" المرأة أو حق من حقوقها ووقف فيها الرجل الفقيه مع "مصلحة" المرأة وضد مصلحة الرجل مما يبين تجرد الفقه كفقه، والفقيه والفقيهة كممارسين للفقه عن الذكورة والأنوثة وهواجسهما.

وأحيانا كانت ترى المرأة اجتهاد الرجل مما يمس بحق المرأة فتراجعه وتجادله، ويتحاجان فيرجع إلى رأيها أو ترجع إلى رأيه عند ظهور الحجة وقيام الدليل واقتناع أحدهما برأي الآخر وصوابه، أو يبقى كل على رأيه واجتهاده وهم في جميع الحالات يبحثون عن الحق والصواب لا يدافعون عن المرأة، ولا يحاربون ضد الرجل، ولا يتبنون العكس فيدافعون

---

27 – رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد.

28 – رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. وأبو داود، كتاب الحدود، باب قتل النساء. والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان.

29 – رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

عن الرجل ويحاربون ضد المرأة وقوفا مع قوله تعالى:﴿ وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[30]. والولاء ضد العداء وكمثال على ذلك:

1- فقد عزم عمر ﷺ على تحديد مهور النساء في اثنتي عشرة أوقية، فرأت امرأة في ذلك مسًا بحق المرأة في الصداق، فردت عليه بقولها: يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَيهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾[31] فرجع إلى قولها وقال كلمته المشهورة: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

لم ير عمر ﷺ وهو أمير المؤمنين أية غضاضة في اعترافه بخطئه علنا ورجوعه إلى قول امرأة لأنه رأى في ذلك الاعتراف رجوعا إلى الحق ونجاة من خطأ اجتهاده فقد كان عذره وحجته في قراره الحرص على اتباع السنة النبوية التي أشار إليها بقوله: لو كان -غلاء الصداق- مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ. ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية،[32] ففهم من هذه السنة الفعلية المتكررة تحديد الحد الأقصى للصداق وغابت عنه الآية

---

30 – سورة التوبة: 71

31 – سورة النساء: 20

32 – انظر مختصر ابن كثير 368/1.

التي استدلت بها المرأة، فلما سمعها رجع إليها وارتاح لها لصراحتها في عدم التحديد.

2- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" فبلغ ذلك امرأة تحفظ القرآن رأت في ذلك مسا بحق النساء في التجمل والتجميل فانكرت عليه ذلك، فقال لها: مالي لا ألعن من لعنه الله وهو في كتاب الله فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، اما قرأت ﴿ وَمَآ ءَاتَيٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾[33] قالت: بلى، قال: فإن رسول الله ﷺ نهى عنه، قالت: إني لأظن أهلك يفعلونه، قال: اذهبي فانظري فذهبت فلم تر من حاجتها شيئا، فجاءت فقالت: ما رأيت شيئا فقال: لو كانت كذلك لما جامعتها"[34]. فرجعت إلى قوله:

وبلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يحدث إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار، فغضبت غضبا شديدا وقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار، ثم قرأت ﴿ مَآ أَصَابَ

---

33 – سورة الحشر:7

34 – البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة. ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...

مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾.[35]

كما بلغها أن ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة، فقالت شبهتمونا بالحمير والكلاب، وقالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد.[36]

فقد يظن البعض أن رد عائشة رضي الله عنها لهذين الحديثين هو للدفاع عن المرأة والانتصار لها ولكرامتها، ولكن هذا غير صحيح فإن عائشة رضي الله عنها أجل وأسمى من أن ترد الحديث النبوي الشريف دفاعا عن المرأة وانتصارا لها ولكنها ردتهما بما علمته هي وما رأته وسمعته من رسول الله ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يترك يقين نفسه لظن غيره، فقد بينت أن أبا هريرة في روايته حديث الطيرة حذف منه "كان أهل الجاهلية يقولون" وحذف بعض الخبر وإن كان جائزا عند الأصوليين والمحدثين إلا أنه لا يجوز عندهم إذا كان المحذوف يتعلق بالمذكور تعلقا يتغير المعنى بحذفه كما هنا.

كما أن هناك أحكاما جاءت لصالح المرأة دون الرجل، وأحكاما لصالح الرجل دون المرأة اتفاقا، فمن الأول توريث الجدة أم الأم دون الجد

---

35 – سورة الحديد: 22

36 – رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة.

أبي الأم، وتوريث الأخت الشقيقة والتي للأب وإعطائها النصف كاملا واعتبار الأخ الشقيق والأخ للأب مجرد عاصب قد يحرم من الميراث أصلا.

ومن الثاني توريث العم دون العمة، وأبناء الابن دون أبناء البنت وحق الزوج في الطلاق والرجعة دون المرأة، فإن هذه الأحكام ونظائرها محل إجماع بين الفقهاء والفقيهات، ولم يوجد من البنت الفقيهات من يدافع عن المرأة ويطالب بتوريث العمات وبنات الابن وإعطاء الزوجة حق الطلاق والرجعة.

كما لم يوجد من الفقهاء الرجال من يطالب بتوريث الجد من قبل الأم أو توريث الأخ بالفرض، لأن الفقه لا يعرف التحيز لجنس ضد جنس وإنما يتبع الدليل ولا يحيد عنه.

ثانيا: جهالة بواقع الفقه وأحكامه:

اتهام الفقه بالذكورية والرجولية هو:

أ- جهل بواقع الفقه وأحكامه،

ب- وجهل بما يزخر به من مواقف وآراء لصالح المرأة ضد الرجل،

ج- وجهل بما جاء به من تخفيفات عنها، وإعفاءات لها من كثير من التكاليف المالية والبدنية وإلقائها على عاتق الرجل وحده، مثل الجهاد وحضور الجمعات والجماعات، مصداقا لقوله ﷺ في موضوع الجمعة: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو

امرأة أو صبي أو مريض"،[37]. وقوله في شأن الجماعة: لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن[38].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج،[39] وفي حديث أبي هريرة، جهاد الكبير والمرأة الحج والعمرة[40].

وهو أيضا جهل بما ضمنه لها من مساواة في الحقوق والواجبات انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾[41]، وقوله ﴿ ۞ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن

---

37 – رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

38 – رواه أبو داود، سبق تخريجه الصفحة **10** رقم **16**.

39 – رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.

40 – أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج.

41 –سورة الأحزاب: **35**.

ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾([42]) وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾([43]) وقوله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"([44]) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ما نقول.

والمتتبع لأصول الفقه وفروعه لا يكاد يجد لهذا الاتهام الظالم مبررا، ولا يجد للتمييز المزعوم أثرا باستثناء جزئيات قليلة محدودة ومعدودة على رؤوس الأصابع جاء الوحي الإلهي بالتفريق فيها بين الرجل والمرأة لحكم وأسرار، لا صلة لها بما يتخيله البعض من تفضيل الذكر على الأنثى، أو انتقاص من قدر المرأة وإعلاء لقدر الرجل، بقدر ما هي مرتبطة بوظيفة كل منهما، ودوره المؤهل له والمطلوب منه القيام به في المجتمع الذي يجمعهما أو البيت الذي يؤويهما.

وإن جولة سريعة وقصيرة في رحاب الفقه الإسلامي كافية لدحض كل هذه التهم، وتفنيد تلك المزاعم، وفضح نيات أصحابها وكشف مخططاتهم وأهدافهم السيئة من وراء اتهامهم الفقه بالذكورية والرجولية وترويجهم لذلك ودعايتهم له.

---

[42] –سورة آل عمران: 195.

[43] –سورة التوبة: 71.

[44] –رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه.

ففي مجال فقه المعاملات لا يكاد القارئ يجد أية عبارة فقهية توحي له بأدنى فرق بين الرجل والمراة، ولا يقرأ في كتبه أو يرى في دواوينه إلا القدر المشترك بينهما، والوصف الجامع لهما من مثل: البائع والمشتري والأجير والمستأجر والمكري والمكتري، والراهن والمرتهن، وهكذا ... ولا تجد حكما لصالح رجل لأنه رجل، والعكس، مما حدا بالأصوليين إلى القول بأن الذكورة والأنوثة وصف طردي لا يصح التعليل بهما في غير الشهادة والإرث والولاية والقضاء، وفي حدود ضيقة جاء الوحي بها فلا سبيل لردها، ولا مجال للتوسع فيها والقياس عليها، كما حدا ببعض آخر إلى القول بدخول الإناث في جمع المذكر السالم على خلاف مقتضى النحو واللغة، حرصا منه على التسوية بين الذكور والإناث في الأحكام حتى التي جاءت نصوصها بصيغة التذكير.

وفي مجال التزين والتجمل أباح الفقه للمرأة الاستمتاع بلباس الذهب والفضة والحرير وحرم ذلك على الرجال مصداقا لقوله ﷺ: "إن هذين حرام على ذكور أمتي".[45]

وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال: "إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم".[46]

وفي مجال الأحوال الشخصية التي تعتبر ساحة النزال، ومعركة النضال بين النساء والرجال، يفاجأ القارئ فيها بسيول عارمة من الأحكام

---

45 –رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء.

46 –سنن بن ماجة 3595، كتاب اللباس، باب الحرير والذهب للنساء.

الفقهية ضد الرجل ولصالح المرأة، بالرغم مما تعلنه من شكاوي وما تدعيه من تظلم وما تذرف من دموع. والأمثلة على ذلك كثيرة:

❖ فالزوج والزوجة بالرغم من تساويهما في استمتاع كل واحد منهما بالآخر وإعفافه له كما قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[47]، فإن الزوج هو الذي يدفع الصداق للمرأة حتى ترضى، كما قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[48]،

﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[49]

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[50]

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[51].

وهو الذي يؤدي تكاليف الزفاف ووليمة العرس، كما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف: "أو لم ولو بشاة"[52] وهو الذي يتحمل نفقات الزوجة ومصاريف البيت صغيرها وكبيرها ، كما قال تعالى:

---

47 – سورة البقرة: 187.

48 – سورة النساء: 4.

49 – سورة النساء: 25.

50 – سورة النساء: 24.

51 – سورة النساء:20.

52 – رواه البخاري، كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة، رقم 5167. الفتح 231/9،

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾([53])، ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ([54]) وكما قال ﷺ: "أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون"([55]) ولم يقف الأمر عند هذا بل أباح لها أخذ كفايتها بنفسها إذا قصر الزوج في نفقتها كما جاء في حديث: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"([56]) والزوج هو الذي يخدم زوجت بنفسه أو يتخذ لها ما يكفيها من الخدم إذا كانت أهلا للإخدام أو كان هو أهلا لإخدامها. ولا يلزمها خدمته ولا خدمة نفسها، وفي حالة الطلاق الزوج هو الذي يدفع المتعة، ويتحمل واجبات العدة، أخذا من قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾([57]) وقوله ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً

---

[53] – سورة الطلاق: 6

[54] – سورة البقرة: 231

[55] – رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها.

[56] – رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب. وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

[57] –سورة البقرة: 241.

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾([58]) وقوله: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾([59]).

وحتى الأبناء هم ابناؤها وأبناؤه، ولكن المتحمل لنفقاتهم وواجباتهم هو الزوج وحده، وفي حالة الطلاق تنفرد الأم بهم بحجة حضانتهم، أخذا بقوله ﷺ: "أنت أحق به مالم تنكحي"([60]) فتستمتع وحدها بالعيش إلى جوارهم، وتنعم بالحياة بينهم وتنتزعهم من أبيهم ولا يبقى له فيهم من حق وصلة إلا الزيارات وأجر الحضانة وواجب النفقة التي قد تبذرها الحاضنة في زينتها ولا يستفيد الأطفال منها إلا ما فضل عنها.

فهل يحق للرجل وهو يرى كل هذه الامتيازات للمرأة أن يدعي أن الفقه نسائي يحابي المرأة على حسابه، ويعمل على تعبئة الرأي" الرجولي" للمطالبة ب " تذكيره" لمسايرة العصر ومواكبة الشعوب. المتحضرة التي تفرض على المرأة دفع الصداق للرجل أو تقدم نفسها هدية وترجوا منه تقبلها وتسهر على خدمته وراحته وتشاركه في متاعبه ومشاكل حياته طوعا وكرها أحبت أم كرهت.

لا شك أن مقولة من هذا النوع "أنوثية" الفقه أو "ذكوريته" من المنظور الإسلامي تكلف صاحبها خسارة دينه ودنياه وآخرته إذا لم يتب

---

58 – سورة البقرة: 234.

59 –سورة الطلاق: 1

60 –رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب من أحق بالولد.

ولم يستغفر الله منها، لأنها اعتراض على الله، ورد لحكمه، وكفر بشريعته، وجهل بحكمته.

فالله تعالى أعفى المرأة من التكاليف المالية للأسرة، وألقاها على عاتق الرجل وحده حرصا على صحة المرأة وراحتها، وصونا لها عن الابتذال في طلب المال، وإشفاقا عليها من مشاكل تَكَسُّبه، وتسهيلا لمهمتها الأولى في تربية أبنائها وفلذات أكبادها: أمهات الغد ورجال المستقبل، حتى لا تضطر لإهمالهم أو تركهم في يد خادمات جاهلات يعلم الجميع ما يلاقيه الأطفال على أيديهن وما يتعلمونه منهن، أو ترغم على إدخالهم رياض أطفال تزيد في متاعبها المالية ومشاكل إضافية في نقلهم واستقبالهم. بالإضافة إلى أنه لو كلفت المرأة ما كلفه الرجل من الواجبات المالية لربما اضطرتها الظروف الصعبة في بعض الأحيان إلى التفريط في شرفها والتكسب بعرضها، ولهذا نهى الرسول (ﷺ) عن كسب الأمة كما في البخاري حتى لا تلجأ إلى شيء من ذلك،[61] وفي حديث رافع بن خديج: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟[62]. والمرأة أعلم من غيرها بالثمن المطلوب منها كلما طرقت بابا من أبواب الشغل أو وجدت نفسها في ورش من أوراش العمل، أو في مكتب من المكاتب تحت سلطة رئيس عديم الضمير والأخلاق، وشكاوى التحرش المعلن عنها بين الحين والحين تخفى وراءها الكثير والكثير، وهكذا يظهر

---

61 – البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب بلفظ "إن رسول الله ﷺ نهى ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة...

62 – رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في كسب الإماء.

أن إعفاء المرأة من التكاليف المالية وإلقاءها على كاهل الرجل مفخرة من مفاخر الفقه الإسلامي، وميزة من ميزاته التي تفوق بها على ما سواه، وهو موقف يدعو الرجل قبل المرأة إلى الاعتزاز به والدفاع عنه والتمسك به بكل حزم وقوة بدل التذمر منه والتطلع لغيره لما يضمنه له من كرامة أمه وبنته وأخته وعمته وخالته وكرامة أسرته وأمته، لأن كرامة المرأة كرامة الجميع، وابتذالها ابتذال للجميع.

هذا عن تأسيس الأسرة ومصاريفها، وإذا تجاوز الباحث هذه المرحلة واتجه نحو العلاقة بين الزوجين والمشاكل التي يمكن حدوثها بينهما ومواقف الفقه منها لوجدها تتأرجح بين الانتصار للمرأة والأخذ بيدها ومساعدتها على تخطي المشاكل وتجاوزها، وبين التسوية بينهما ومعاملة كل منهما بنفس ما يُعامل الآخر من العدل والإنصاف والمعاملة بالمثل، وخير مثال على ذلك:

أ-ما يقرره الفقه في معاشرة الزوجة:

فإنه يؤكد على وجوب معاشرتها بالمعروف، ويحرم الإساءة إليها والإضرار بها تحريما قاطعا استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾([63]) وقوله في آية أخرى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ

[63] – سورة النساء: 19.

لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[64] وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[65] ونهى عن أخذ شيء من صدقاتها استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[66] وقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[67]، حتى في حالة الخيانة الزوجية لا يجيز له إمساكها والإضرار بها حتى تفتدي منه، ويخيره بين اللعان والطلاق والإمساك بالمعروف على المشهور في المذهب المالكي. استنادا إلى عموم الآيات السابقة في وجوب المعاشرة بالمعروف والنهي عن إمساكهن ضرارا.

وفي حالة الإساءة إليها أو الإضرار بها، يعطيها الفقه الحق الكامل في طلاق نفسها إذا كان الإضرار بها بغير وجه شرعي ولو مرة واحدة، ولم يقف الفقه عند هذا بل تساهل معها في هذا الباب كثيرا حيث لم يكلفها

---

[64] –سورة الطلاق: 6.

[65] –سورة البقرة: 231.

[66] –سورة النساء: 19.

[67] – سورة البقرة: 229

إثبات الضرر ببينة "عدلية" على معاينته واكتفى منها بشهادة السماع ولو من النساء والجيران والخدم، كما توسع في مفهوم الضرر الموجب للطلاق، وأدرج في لائحته: سبها أو سب أبيها، وامتناعه من تكليمها، وتولية وجهه عنها في مضجعها، وإطعامها الحرام، وإيثار ضرتها عليها، وضربها، وكل ذلك حرصا من الفقه على ضمان سعادتها وكرامتها وسط أسرة جديدة عليها قد تكون لا تربطها بها رابطة القرابة والدم.

وفي حالة نشوز أحدهما على الآخر وتمرده عليه وإهمال واجباته نحوه، والتقصير في حقوقه أو الامتناع من أدائها إليه. يوصي الفقه بوعظ الناشز منهما: الرجل أو المرأة ثم هجرانه، وإذا لم ينفع شيء من ذلك ينتقل إلى الضرب الخفيف غير المبرح إذا كان يرجى منه النفع وإلا منع، أخذا في هذا الترتيب بقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾([68]) وتطبيقا للقاعدة الأصولية أن كل فعل لا يحقق الهدف من مشروعيته لا يجوز شرعه، وإذا كانت هذه الآية تتحدث عن نشوز المرأة وتأديبها دون الزوج مما جعل البعض يتهم الفقه بالذكورية، والبعض الآخر يصرح بالفراغ التشريعي في هذا الموضوع، فإن فقهاءنا الرجال لا النساء سوّوا بين نشوز الزوج ونشوز الزوجة باعتبار أن النشوز في حد ذاته معصية تستحق التأديب عليها، وعمل من شأنه تهديد استقرار الزوجية بقطع النظر عن الناشز من هو، لذلك يجب وضع حد له وكبح جماح الناشز بالطرق

[68] —سورة النساء 34.

المنصوص عليها في الآية مع فارق دقيق وهو أن الزوجة يتولى تأديبها زوجها بنفسه وفي بيتها سترا عليها وحفاظا على سمعتها وكرامتها وكرامة زوجها في آن واحد، فإن الزوج الغيور على زوجته لا يرضى إحضارها إلى المحكمة ولا تسمح نفسه لأحد بمسها فضلا عن ضربها، مهما كانت الظروف والأسباب.

أما الزوج الناشز على زوجته المتعدي عليها فإن الحاكم هو الذي يقوم مقام الزوجة في تأديبه، يعظه أولا فإن لم ينفع أمرها بهجره في المضاجع، فإن لم يفد عاقبه الحاكم بالضرب باجتهاده أمام الناس ليكون أردع له وأزجر لغيره، وفي مختصر خليل: وبتعديه زجره الحاكم. ([69])

وفي حالة الخوف من النشوز قبل وقوعه، ينصح الفقه باللجوء إلى الصلح وإرضاء من يخاف نشوزه منهما كما قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوِ إعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾. ([70])

وذلك بأن تتنازل له عن بعض حقوقها أو تعطيه بعضا من مالها إذا كانت الزوجة هي الخائفة من نشوز زوجها، وقد تنازلت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها عن حقها في المبيت ووهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها حين كبرت وخافت أن يطلقها رسول الله ﷺ.

---

[69] – انظر الدسوقي 343/2.

[70] – سورة النساء: 128

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية، ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ الآية، قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

وصالح رافع بن خديج زوجته الأولى على ترك حقها في القسم والسماح له بإيثار ضرتها عليها، فقد روى البيهقي وابن أبي حاتم أن رافع بن خديج كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة وآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق، فقال لها: ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك فقالت: لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها([71]).

وفي حالة العكس إذا كان الزوج هو الخائف من نشوزها فإنه يحق له استرضاؤها بالتنازل عن بعض حقوقه أو إعطائها شيئا من ماله كما تعطيه هي لإرضائه من باب المعاملة بالمثل. كما أنه في حالة الشقاق واستحكام الخلاف، يقرر الفقه إرسال حكم من أهله وحكم من أهلها كما

---

[71] – مختصر ابن كثير 445/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 259/5.

يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنَ أَهْلِهِ، وَحَكَماً مِّنَ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ ([72]).

2-وفي عيوب الزوجين الموجبة للخيار

يعطي الفقه الحق للزوجة في رد الزوج بالعيوب القديمة والحديثة، ويمنع الزوج من رد الزوجة بالعيوب الحديثة ويعتبرها مصيبة نزلت به، عليه تحملها أو الطلاق ودفع الصداق وتوابعه للزوجة، كما يمنعه من ردها بكثير من العيوب مثل العمى والقرع والسواد إلا بشرط، ويعطيها الحق في رده بالسواد وإن لم تشترط خلافه. وفي حالة الاختلاف في عيوب الفرج والبكارة بصفة خاصة يقرر الفقه تصديق المرأة في نفي العيب وعدمه وفي نفي قدمه، ويرفض عرضها على الأطباء صيانة لكرامتها، وفي هذا يقول ابن عرفة – وهو فقيه رجل- : الحرة لا تكشف في مثل هذا، إلا أنه لما استغلت المرأة هذه الثقة التي وضعها فيها الفقه وسمحت لنفسها بارتكاب الرذيلة آمنة على نفسها من الفضيحة تغير موقف الفقهاء منها وأفتى المتأخرون بعرضها على النساء أخذا بمبدأ "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" كما قال عمر بن عبد العزيز.

وهي أيضا لفتة طيبة من الفقه نحو المرأة، فرغم كون النزاع بين الرجل والمرأة فإنه رد الأمر إلى المرأة واكتفى بشهادة النساء في هذا

---

[72] – سورة النساء: 35.

الموضوع رغم خطورته، ولم يسمح بعرضها على الرجال إلا عند تعذر وجود النساء، ولم يأمر بعرضها على الرجال والنساء لمنع التحيز لأن الفقه لا يفرق بين الرجال والنساء، ولا يخطر ببال الفقهاء هذه التفاهات المستوردة التي يراد من ورائها تفكيك التضامن الذي أرساه الإسلام بين أفراد مجتمعه في مبادئه وتعاليمه التي تتوخى الحق والعدل والإنصاف بغض النظر عن جنس صاحب الحق.

ولهذا نرى الفقهاء لا يجدون غضاضة في الحكم للمرأة على الرجل وتصديقها في دعاويها ضده من غير تكليفها إثبات ذلك كما يتجلى ذلك في النماذج التالية:

❖دعواها انقضاء عدتها لتتخلص من حقه في ارتجاعها إذا كان الطلاق رجعيا

❖دعواها بقاء عدتها لتتمتع بحقوق المطلقة وترثه في حالة وفاته إذا كان الطلاق رجعيا.

❖دعواها الحيض عند طلاقها ليجبر الزوج على ارتجاعها رغما على أنفه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾([73])، فقد ائتمنهن الله على ما في أرحامهن من الحيض، والأمين مصدق فيما

---

[73] – سورة البقرة: 228.

يدعيه، ولذلك تصدق في انقضاء العدة وبقائها وفي الحيض في الحالات الثلاثة آنفا.

❖ دعواها الوطء عند ثبوت الخلوة لتأخذ صداقها كاملا إذا طلقها، ولا تعرض على الأطباء إذا كانت بكرا.

❖ دعواها عدم الإنفاق عليها، وبقاء صداقها بذمة الزوج في كثير من الحالات.

هذه النماذج قليل من كثير لا تمثل إلا نقطة في بحر من الأحكام الفقهية المناصرة للمرأة لأن الحق بجانبها لا لأنها امرأة، فإذا ناصر الفقه الرجل في بعض المواقف لأن الحق بجانبه فهو لم يناصره لأنه رجل، **فالحق هو رائد الفقه، والعدل هو هدفه والذكورة والأنوثة ليسا من موازينه ومقاييسه في مواقفه وأحكامه إلا حيث يكون الحق بجانب أحدهما، أو تقتضي الحكمة التمييز بينهما**. فلا داعي لانزعاج الرجل أو المرأة إذا لم يكن الحكم لصالحهما، ولا مبرر لاتهام الفقه بالتحيز لأحدهما، وواجب الجميع أن يقولوا سمعنا وأطعنا، ولا يقولوا كما قال اليهود: سمعنا وعصينا، ويتذكروا قوله تعالى: ﴿ فَلَاَ وَرَبِّكَ لَاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَاَ يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾[74]. وقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ

74 – سورة النساء: 65.

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ
وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ
مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ
ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[75].

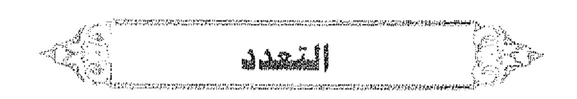
---

[75] – سورة النور: 47-48-49-50-51.

المبحث الثاني:

في بيان حكم الفقه وأسراره في القضايا التي فرق فيها بين الرجل والمرأة:

فإن اتهام الفقه الإسلامي بالذكورية جهل بأسرار الفقه الدقيقة، وحكمه البالغة ومقاصده النبيلة في القضايا التي فرق فيها بين الرجل والمرأة، ولم يسو بينهما في الأحكام والحقوق والواجبات، وهي حِكَمٌ كثيرة ومتنوعة سبقت الإشارة إلى بعضها في بيان السر في إعفاء المرأة من التكاليف المالية نحو نفسها وإلقائها على الزوج والأب والأبناء، ونشير في هذه الفقرة إلى حكم أخرى في القضايا التي تشكو منها المرأة أو يُشتكى باسمها، وتضلل فيها بهدف استغلالها في أغراض دعائية وبغرض الإساءة إلى دينها وتراثها، وتعكير صفو أسرتها ومجتمعها وأمتها لصالح أعدائها وأعداء أمتها، ونخص بالذكر، تعدد الزوجات، الطلاق، الميراث، الشهادة، الولاية، الدية، القوامة، ونعقد لكل واحدة عنوانا خاصا.



التعدد

لماذا تعدد الزوجات دون تعدد الأزواج؟ إذا كانت حاجة المرأة إلى الجنس كحاجة الرجل إليه فلماذا يسمح للرجل بتعدد الزوجات، ولا يسمح للمرأة بتعدد الأزواج؟

سؤال قديم لا يمثل تقدمية بمقدار ما يشكل رجعية ساقطة وانتكاسا ودعوة إلى حياة حيوانية بهيمية، وهو سؤال طرحه الزنادقة الأقدمون، ويعيد طرحه ورثتهم بوقاحة وجرأة عديمة الحياء والأخلاق في مجتمع يدين أهله بالإسلام منذ قرون عديدة، جاهلين أو متجاهلين الحكم والأسرار وراء مبدأ إباحة تعدد الزوجات ومنع تعدد الأزواج والتي من بينها:

1- المحافظة على الأنساب، لأن اشتراك الأزواج في زوجة واحدة يؤدي إلى الجهل بنسب حملها منهم، وهو يجر إلى تنصل كل واحد من مسؤوليته نحوه، وتهربه من رعايته، وتركها لتحمل أعباء تربيته والعناية به وحدها.

2- ان من شأن تعدد الأزواج على زوجة واحدة حدوث التزاحم والتقاتل بينهم على المرأة عند حاجة كل واحد إليها في الوقت الواحد.

3- الإحسان إلى المرأة نفسها وحمايتها مما يمكن أن تتعرض له من شركاء، متشاكسين كل يريدها لنفسه.

4- الوقاية من الأمراض الجنسية، فإن توارد الأزواج على امرأة واحدة باستمرار مظنة الإصابة بكثير من الأمراض التي تصيب الزناة والزواني عادة.

5- أن الهدف من النكاح هو التناسل والتكاثر كما قال ﷺ: "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"([76])، وهو هدف يمكن تحقيقه بتعدد الزوجات، ولا يحققه تعدد الأزواج، فإن المرأة إذا حملت من واحد لا يمكن حملها من آخر والزوج إذا حملت زوجة من زوجاته الأربع يمكن أن تحمل منه الأخريات.

6- تعدد الزوجات مظنة امتصاص الفائض من النساء، ويتيح الفرصة لكثير منهن في الاستمتاع بحياة زوجية سعيدة واستقرار عائلي لا تطارد أحداً ولا يطاردها أحد، بينما تعدد الأزواج لزوجة واحدة يقلب النتيجة ويزيد من استفحال العنوسة وتفاقم مشاكلها، وشتان بين الحلين، حل إسلامي يقضي على الأزمة ويحاصرها، وحل جاهلي حيواني يزيد الأزمة استفحالا وتعقيدا، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾([77]).

---

[76] – رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء.

[77] – سورة يونس : 35.

7- أن شهوة الرجل أشد من شهوة المرأة وفي ذلك يقول ابن القيم ردا على من يقول أن شهوة المرأة أشد من شهوة الرجل: وأما قول القائل أن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال: والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ويستدل على ذلك بقوله: ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل منها فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع، والخلق والأمر ولله الحمد.([78])

---

[78] أعلام الموقعين، 56/2.

دية المرأة

تتفق مذاهب الفقه الإسلامي على أن دية المرأة نصف دية الرجل استنادا إلى أحاديث وآثار واردة في الموضوع: من بينها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ ثلث ديته"([79]).

وحديث معاذ بن جبل أنه ﷺ قال: دية المرأة نصف دية الرجل([80]) وهو ما اتخذه خصوم الإسلام وأعداؤه العلمانيون حجة للنيل من الإسلام واتهامه بالتحيز للرجل واحتقار المرأة.

وهو في نفس الوقت ما جعل علماء الإسلام يبحثون عن السر والحكمة في هذا التمييز بين الرجل والمرأة في الدية وجعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، فذهب بعضهم إلى أن الدية بمثابة القيمة، والقيم تتفاوت بتفاوت أهمية الشيء ومنفعته، ولما كانت منفعة الرجل أكثر أهمية ومنفعة لم يكن من العدل التسوية بين ديته ودية المرأة، وكان من الحكمة جعل ديتها على النصف من ديته. وفي ذلك يقول ابن القيم: وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة

---

79 -رواه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب عقل المرأة، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره.

80 -رواه البيهقي، باب ما جاء في دية المرأة.

الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية، وهي الدية، فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما([81]).

بينما يرى بعض آخر أن السر في هذا التمييز هو أن الضرر المالي الذي يلحق أهل الرجل القتيل أكثر من الضرر المالي الذي يلحق أهل المرأة المقتولة، وفي هذا يقول مصطفى الزرقاء بعد كلام: والخلاصة أن الالتزامات المالية بالنفقة تقع دوما أو غالبا على الرجل وفق الشريعة الإسلامية، لذلك كان الضرر المالي على أولياء الرجل القتيل أكبر من الضرر المالي في حال كون القتيل امرأة، ولعل هذا هو السبب في اختلاف الدية بين الرجل والمرأة([82]).

وكلا التعليلين غير وجيهين ولا مقنعين، فإن العلة في تشطير دية المرأة هي الأنوثة والعلة في تمام دية الرجل هي الذكورية، بقطع النظر عن الاعتبارات التي بنى عليها ابن القيم والزرقا الفرق بينهما: فالذكر ديته مائة من الإبل ولو كان رضيعا معاقا أو شيخا فانيا أو مريضا يجود بنفسه أو مفلسا لا ينفع أهله ولا مجتمعه بمال ولا جاه، ولا يتضررون بقتله.

كما أن دية المرأة نصف دية الرجل ولو كانت أهم نفعا لأهلها وأمتها من الرجل وألف رجل.

---

[81] – إعلام الموقعين 112/2

[82] – فتاوى الزرقاء، ص: 389.

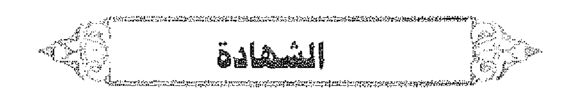
ولعله لهذا لما سئل سعيد بن المسيب عن مثل هذا قال للسائل: هي السنة يا ابن أخي، فاكتفى بتقرير الحكم وتثبيته، ولم يتكلف البحث عن تعليله بالرغم من سؤال السائل عن ذلك، ففي الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أنه قال لسعيد بن المسيب، كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت فكم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل، قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ! قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال هي السنة يا ابن أخي([83]).

وهو إشارة منه إلى أنه لا ينبغي الخوض في معرفة الحكمة من وراء هذا التمييز بين الذكر والأنثى في هذا الحكم، ولذلك أنكر على السائل مجرد السؤال عن الحكمة من ذلك وقال له: أعراقي أنت؟ ولم يجبه حتى أكد له أنه مجرد عالم يريد التثبت من الحكم أو جاهل يريد التعلم، وحين أجابه اكتفى بتقرير الحكم ولم يجبه عن الحكمة من ذلك، وهو إشارة إلى أنه لا تعرف حكمته، ولا غرابة في ذلك فقد نص الأصوليون على جواز التعليل بما لا تعرف حكمته كما قال ابن السبكي: ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته([84])، كما هنا، فالذكورية علة لوجوب الدية كاملة، والأنوثة علة لتشطير الدية وتنصيفها، ولا تعرف الحكمة من وراء ذلك ولا يقدح جهلها صحة الحكم ووجوب التعبد به.

---

[83] – رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع.

[84] – جمع الجوامع بشرح المحلي



الشهادة

الشهادة إحدى القضايا التي تشكو منها المرأة وتتظلم وتعتبرها انتقاصا من قدرها وطعنا في أهليتها وكفاءتها ويستغلها خصوم الإسلام وأعداؤه في الدعاية ضد الإسلام واتهامه بالتحيز للرجل واحتقار المرأة حين رد شهادتها في غير الأموال وما يؤول إليها واعتبر شهادتها في الأموال وما يؤول إليها نصف شهادة الرجل- ويحرضون المرأة على رفع صوتها بالشكوى والتظلم ويقدمون لها الدعم المادي والمعنوي ويصرون على المطالبة بالتسوية بين الرجل والمرأة في الشهادة دون تمييز مما جعل بعض ضعاف المسلمين والمنافقين ينضمون إلى خصوم الإسلام ويتجرؤون على الله ورسوله ويطالبون بإلغاء التمييز بين الجنسين في الشهادة، ومع الأسف لا يدركون خطورة موقفهم على دينهم وإسلامهم، ويبررون ذلك بعدة مبررات، منها:

أولا: ما نشر بعضهم على شبكة الانترنيت معارضا آية الدين، ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾([85]) بقوله ان آية أخرى من ذات القرآن الكريم، إذا حضر أحدنا الموت أن نشهد ذوي عدل منا، ولم يقل ذكراً وأنثيين، ولم يقل ذوي عدل من الرجال فقط... ليخلص في النهاية إلى القول: فالأمر كله يترك إلى القاضي عند تقدير الشهادة.

---

[85] – سورة البقرة: 282

فإذا تعادل الرجل والمرأة في كل شيء فمن جرب واختبر العمل في المجال المعين تكون شهادته أرجح، وقد يحتاج مجال أن يؤكد أحد الذكور ذكر آخر.

وهو كلام شاهد على ضحالة المستوى العلمي والمعرفة الشرعية المطلوبين لمن نصب نفسه ناقدا لشرع الله داعيا إلى تغييره، جاهلا أن آية الوصية التي عارض بها آية الدين تحمل في كلماتها دلالات صريحة على اشتراط الذكورة والتعدد في هذه الشهادة لكل من يعرف اللغة العربية ونحوها، فلنستمع إليها أولا، يقول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾[86] الآيات

فهذه الآية تدل على اشتراط الذكورة والتعدد في هذه الشهادة من وجوه:

---

86 – سورة المائدة: 106

1- في قوله تعالى: اثنان، وهي كلمة للمثنى المذكر باتفاق أهل اللغة، كما في قوله تعالى ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾[87] وقوله: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾.[88]

وأما المثنى المؤنث فيقال فيه اثنتا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾[89] وقوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾[90] وقوله: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[91]

2- في قوله ذوا: فإنها للمثنى المذكر باتفاق أهل اللغة أيضا كما في قوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[92] وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[93] وأما

---

87 – سورة النحل: 51.

88 – سورة التوبة: 40.

89 – سورة الأعراف: 160.

90 – سورة النساء: 11

91 – سورة النساء: 176

92 – سورة المائدة: 95.

93 – سورة الطلاق: 2

المثنى المؤنث فيقال فيه ذواتا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾([94]) وقوله: ﴿ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ﴾([95]).

3- في قوله آخران: فإنه تثنية آخر للمذكر اتفاقا أيضا ويقال للمؤنث أخرى، وللمثنى المؤنث أخريان، وقد تكرر في هذه الآية لفظ آخران مرتين.

4- في قوله استحقا دون استحقتا وقوله يقومان دون تقومان، دليل آخر على ذكورية، وتعدد هذين الشاهدين المقبولين في هذه الشهادة.

فهل بعد هذا البيان الإلهي والتأكيد على اشتراط التعدد والذكورة في هذه الشهادة يصح لمدع أن يقول ليس في الآية ما يدل على ذلك لأنه لم يقل فيها، ذكرا واثنين ولم يقل ذوي عدل من الرجال فقط، وأن يدعي نتيجة لذلك أن آية الوصية تعارض آية الدين! وبعد هذا كله فإن هذه الآية منسوخة عند جمهور العلماء، ومن قال بعدم نسخها هي عنده خاصة بالوصية في السفر كما هو نص الآية وصريحها، وآية الدين عامة في الأموال والسفر والحضر لإطلاقها، فهي القاعدة والأصل، ومن القواعد أن الخاص لا ينسخ العام ولا يلغيه، ولهذا لم يقل

94 – سورة سبأ: 16

95 – سورة الرحمن: 48

أحد من الفقهاء إنه لا تقبل إلا شهادة رجلين عدلين في الأموال غير الوصية.

المبرر الثاني من مبررات الدعوة إلى التسوية بين شهادة الجنسين ما يردده بعضهم ونقرؤه في الصحف ونسمعه في القنوات من أن المرأة تطورت كثيرا وتعلمت وأصبحت تساوي الرجل أو تتفوق عليه في كثير من العلوم والتخصصات على عكس المرأة العربية حين نزول القرآن، وهو كلام فيه كثير من التضليل وكثير من الجهالات، جهالة بمفهوم الشهادة في الإسلام وجهالة بمناط قبولها وردها، وجهالة بظروف المرأة عند نزول القرآن وظروفها الآن، وجهالة بالقواعد الأصولية التي يجب الرجوع إليها والوقوف عندها عند مناقشة القضايا الشرعية أو الاجتهاد لاستنباط أحكامها.

1- فالشهادة في الإسلام هي مجرد إخبار الشاهد الحاكم بما رآه أو سمعه من الوقائع التي يعلمها كما قال ﷺ: "هل رأيت الشمس، على مثلها فاشهد وإلا فدع"، فهي لا تتطلب معرفة أكاديمية ولا شهادات جامعية ولا دراسات تخصصية لأنه يشهد بما رآه أو سمعه أو حضره لا بما استنتجه.

ومناط قبولها وردها هو العدالة والضبط وضدهما، ولهذا تقبل شهادة الجاهل والأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب كما تقبل شهادة العالم والمثقف إذا توفرت العدالة والضبط، وترد إذا اختلت العدالة والضبط، ولا تنفع الشهادات العليا والخبرة الواسعة عند انتفاء العدالة أو الضبط كما لا يقدح عدمها إذا توفرت في الشاهد الأمي العدالة والضبط.

فالشهادات العليا والمعرفة الواسعة والخبرة الدقيقة كلها لا تأثير لها في قبول الشهادة وردها إلا في بعض القضايا المطلوب فيها خبرة معينة، فتطور المرأة لا أثر له ولا يستدعي تغيير حكم ثابت.

2- أن المرأة لم تتطور وحدها دون الرجل، بل تطور الرجل وتطورت الحياة والمعاملات كما تطورت المرأة، وبالتالي تبقى المعادلة هي هي- النتيجة واحدة، مساوية للعصر الأول الذي كانت فيه المرأة أقل تطورا وأقل وعيا من الرجل- فالواحد من خمسة يساوي 1/5 فإذا ضوعف العددان البسط والمقام بنسبة متساوية مائة مرة مثلا، تبقى النتيجة هي هي 100/500 فالواحد من خمسة يساوي الخمس، ومائة من خمسمائة تساوي الخمس، فلم يغير انتفاخ العددين شيئا من النتيجة كذلك تطور المرأة المرفوق بتطور الرجل والمجتمع لا يغير شيئا.

3- ثم ثالثا كان في عهده ﷺ حين نزول آية الدين نساء كثيرات على مستوى عال من العلم والمعرفة بالعلوم الشرعية والأدبية فقيهات وشاعرات لا يدانيهن أحد من هؤلاء المغرورين والمغرورات كان أمهات المؤمنين والخنساء وغيرهن كثير ولم يشفع لهن ذلك في قبول شهادة الواحدة منهن، ولم يطلبن ذلك ولم يعتبرن ذلك انتقاصا لقدرهن.

4- كما أنه لا تزال في العصر الحاضر نسبة الجهل والأمية عالية جدا في صفوف النساء والحكم للغالب كما يقال.

5- أن هذا الحكم ليس معللا بالجهل أو مظنته حتى يقال أن المرأة تعلمت وتطورت ولم تبق جاهلة، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

كما يتوهمه البعض بل هو معلل أولا بمظنة الغفلة والنسيان كما يشير لذلك قاله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾(96) أي خشية أن تضل إحداهما، أو لأجل أن تضل إحداهما، واحتمال النسيان والغفلة كاف في تحقق الحكم ولا يشترط وقوعه للقاعدة الأصولية: أن التعليل بالمظنة لا يشترط فيه تحقق المئنة، ومعنى هذا أن هذا الحكم في كل النساء سواء من خيف عليها الضلال والنسيان ومن أمن منها ذلك.

ومعلل ثانيا بنقصان عقلها، كما قال ﷺ فيما رواه البخاري بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها، الحديث رواه البخاري في باب ترك الحائض الصوم رقم 304 ورواه مسلم في الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم 80. والنقصان أمر نسبي من قبيل المشكك ولا تخلو منه امرأة مهما كانت ولا يمكن وجود امرأة كاملة العقل لأنه يودي إلى كذب الرسول في خبره، ولعل اعتراض النساء على هذا الحكم ومطالبتهن بالتسوية بينهن وبين الرجال في الشهادة رغم علمهن بما جاء في الكتاب والسنة في هذا الموضوع دليل إضافي على نقصان عقلهن، إذ لا

---

96 – سورة البقرة: 281

يعترض على حكم الله ورسوله ويطالب بإلغائه ويستصرخ كل أفاك أثيم لتعديله إلا فاقد العقل أو ناقصه لا يعلم عاقبة ذلك على إسلامه ودينه.

6- فإن هذه الآية نص صريح في اشتراط التعدد في شهادة النساء، ومن القواعد الأصولية أن النص الصريح لا يقبل التأويل.

7- فإن هذا الحكم ثابت بنص قطعي الثبوت والدلالة، ومن القواعد الأصولية أن الأحكام الثابتة بالنص الشرعي لا تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان بل هي من الأحكام الخالدة التي لا تغير إلا بناسخ ولا نسخ بعد وفاته ﷺ.

الولاية

والمقصود بالولاية: الولاية بصفة عامة، الشاملة للإمامة العظمى وولاية الأقاليم وجباية الزكاة مقصورة على الرجال، لا حق فيها للنساء ولا يحل لأحد توليتهن ولا يحل لهن قبولها مصداقا لقوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

وهو حديث في منتهى الصحة رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي، وقال حديث حسن صحيح([97]).

وهو أيضا حديث واضح الدلالة في المنع من تولية المرأة أي ولاية من الولايات والتحذير من ذلك، لأن طلب الفلاح واجب، ولا سبيل إليه إلا بترك تولية المرأة، والمقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب.

وقال الشوكاني: في بيان ذلك: لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، والحديث عام في المولي بالكسر وفي المولى بالفتح وفي الأمر المولى فيه، فهي عمومات ثلاث:

اما عمومه في المولى كسرا فلأن كلمة قوم في قوله لن يفلح قوم، نكرة في سياق النفي فتعم كل قوم وكل الناس: العرب والعجم فارس والروم وغيرهم.

---

[97] – البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم. والترمذي، كتاب الفتن، ح رقم 2262.

وأما عمومه في المولى فتحا، فلقوله: امرأة، وهو نكرة في سياق النفي فتعم كل امرأة مهما كانت ومهما أوتيت من علم وحكمة وتجربة فإنه لا يجوز توليتها.

وأما عمومه في المولى فيه فلقوله أمرهم، وهو مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم كل أمر وكل ولاية، فيشمل الإمامة العظمى، وهو محل إجماع، وولاية القضاء في الحدود وغيرها وولاية النكاح فلا تعقد نكاحها ولا نكاح غيرها من النساء، كما قال الخطابي([98]).

وولاية جباية الزكاة وولاية الأقاليم والبلدان كما قال ابن قدامة([99]) وقد أكد مضمون هذا الحديث السنة العملية لرسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم، فإنه لم يثبت أنه ﷺ أو أحداً من خلفائه أو أئمة المسلمين من بعدهم ولوا امرأة على بلد أو عينوها قاضية أو جابية للزكاة وأما ما يروى عن عمر من أنه عين الشفاء على السوق فإن ذلك لا يصح ولا أصل له، وقال ابن العربي في العارضة: كان تعيينها ربيئة على أهل الاختلال ولم يعينها للحكم.

كما تأكد ذلك بالسنة القولية في قوله ﷺ في ولاية النكاح: أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل([100]). وقوله: لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج

---

[98] – فتح الباري 117/8.

[99] – المغني 39/9.

[100] – سبق تخريجه، ص: 10.

نفسها([101]). وبقوله في ولاية القضاء، القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ([102]).

وهو دليل على اشتراط الذكورة في القاضي لقوله رجل، ورجل، فدل بمفهومه على خروج المرأة، وإذا منعت من ولاية القضاء فمنعها من الولاية العظمى والأقاليم والبلدان والجيوش من باب أولى وأحرى.

وكذلك قوله ﷺ: "أخروا من أخرهن الله"، فإنه دليل على منع تولية المرأة اية ولاية، لأن الولاية تقديم يتنافى مع أمره ﷺ بتأخيرهن.

وقد حاول خصوم الإسلام وأعداؤه من العلمانيين ودعاة المساواة بين الجنسين التشويش على هذا الحديث ومضامينه والتشكيك في صحته ومصداقيته وواقعيته من وجوه عدة:

فقالوا مرة هو من رواية رجل محدود حدّه عمر رضي الله عنه في شهادته على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يقبل شهادته لرفضه التوبة وتكذيب نفسه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

101 – سنن الدارقطني، كتاب النكاح، وسنن ابن ماجة كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي..

102 – سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب القاضي يخطئ. وسنن ابن ماجه، كتاب الحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾([103]). وإذا لم تقبل شهادته فلا تقبل روايته من باب لا فرق، وقالوا مرة هو خبر واحد لم يروه غير أبي بكرة.

وقالوا أيضا هو خاص بصورة السبب فإنه ﷺ حين بلغه أن الفرس ولوا ابنة كسرى ملكة عليهم بعد وفاة أبيها قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة كما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة فالمراد بالقوم والمرأة في هذا الحديث خصوص فارس وابنة كسرى لا يتجاوزهم إلى غيرهم وإلى غير هذه الصورة بالتحديد قصرا للعام على سبب وروده.

وقالوا مرة أخرى هو مخالف لما حكاه الله تعالى في القرآن الكريم عن ملكة سبأ ونجاحها في إدارة ملكها ولم ينكر ذلك ولا ينبغي ترك ما في القرآن المتواتر والأخذ بخبر واحد.

وأخيرا قالوا الواقع يكذبه فإن كثيرا من الدول حكمتها نساء وحققت نجاحات لم يحققها الحكام الذكور في بلاد العرب والإسلام، فتصحيح الحديث وحمله على عمومه يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ والأنبياء معصومون من الكذب، يجب في حقهم الصدق ويستحيل عليهم الكذب، فالواجب رد هذا الحديث المؤدي إلى تكذيب الرسولﷺ، أو قصره

---

[103] – سورة النور: 4

على صورة السبب فرارا من تكذيب الرسول ﷺ في خبره الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾(104).

وهي اعتراضات باطلة، وشبهات ساقطة، وجهالة فاضحة بأصول الفقه وعلوم الحديث وتاريخ الرجال.

أما القول بأنه من رواية محدود فترد روايته كما ترد شهادته، فإن هذا غير صحيح ولا قادح في روايته، ورواية المحدود مقبولة عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء، وقد روى الأئمة الثقات عن أبي بكرة مائة واثنين حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد، وقال الحسن البصري وابن سيرين: أفضل من نزل بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكرة وعمران بن حصين وأيضا حسان بن ثابت حده رسول الله ﷺ في حديث الإفك، ومع ذلك روى عنه كبار التابعين سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة وآخرون، ولم يرد أحد روايتهم، وأما القول بأنه خبر واحد فإن ذلك لا يقدح فيه ولا يضره، وخبر الواحد حجة عند جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم، والقول بعدم حجيته يؤدي إلى بطلان الشريعة الإسلامية، لأن أكثرها ثابت بخبر الواحد، والأحاديث المتواترة لا وجود لها، فالقول برد خبر الآحاد وسيلة للتنصل من أحكام الشريعة الثابتة بالسنة النبوية.

وأما القول بقصره على صورة السبب فإن مذهب جمهور الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن العام الوارد على سبب

---

104 – سورة النجم: 3–4

خاص محمول على عمومه كما يقول ابن السبكي: والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر([105])

وأما القول بأنه مخالف لما حكاه الله في القرآن عن ملكة بلقيس لقومها دون إنكار ذلك فيرده أمران:

1- أن ما حكاه تعالى عن ملكها لم يحكه كشريعة من الشرائع الموحى بها لنبي حتى يطبق عليها: شرع من قبلنا شرع لنا، وإنما حكاه كواقعة من وقائع قوم كافرين، ألا ترى إلى قول الهدهد، ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾([106]) وقول الله تعالى في قصتها ﴿ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾([107]) فهي إذاً كافرة من عُبّاد الشمس، ومتى كان الكفار إسوة يقتدى بهم في سيرتهم وسياستهم؟ حتى يقال إن سكوت القرآن عن إنكار ذلك وانتقاده دليل على مشروعيته ووجوب إتباعه وتقديمه على مخالفه من خبر الآحاد.

2- أنه لا مانع من ورود السنة النبوية بخلاف ما في القرآن من شرائع من قبلنا، وهو كثير من ذلك

---

[105]– جمع الجوامع بشرح المحلي.

[106]– سورة النمل: 24

[107]– سورة النمل: 43

1- قوله تعالى في قصة أهل الكهف: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِداً ﴾ ([108]) مع قوله ﷺ: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد([109]). وحديث ابن عباس لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد، والسرج، فإن الآية تدل بظاهرها على مشروعية اتخاذ القبور مساجد، والحديثان يدلان على منع ذلك وتحريمه.

2- قوله تعالى ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوىً ﴾ ([110]) مع حديث أنس أنه ﷺ كان يصلي في نعليه([111])، وقوله ﷺ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم([112]). فإن الآية تدل على وجوب خلع النعل أو ندبه في الصلاة، والحديثان يدلان على ندب الصلاة فيها.

---

[108]– سورة الكهف: 21

[109]– صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة. ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

[110]– سورة طه: 11

[111]– البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال. ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين.

[112]– رواه أبو داود، باب الصلاة في النعل، كتاب الصلاة.

3- قوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾[113] وقوله للذي ظن أنه ناج ﴿ ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[114] مع قوله ﷺ، "ولا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي، وليقل فتاي وفتاتي وسيدي وسيدتي، كلكم مملوكون، والرب الله عز وجل[115] وقوله: لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك، وليقل سيدي، مولاي[116]- فإن الآيتين تدلان على جواز إطلاق الرب على الملك والسيد والحديثان يدلان على منع ذلك.

وقول يوسف: ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [117] مع قوله ﷺ: إنا والله لا نولي هذا الأمر أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه"،[118] وقوله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل

---

113 – سورة يوسف:50

114 – سورة يوسف: 42

115 – رواه البخاري في الأدب المفرص، ص: 63.

116 –رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق...

117 – سورة يوسف: 55.

118 – البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة بلفظ: "إنا لا نولي هـذا من سأله ولا من حرص عليه". ومسلم كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

الإمارة فإنك إن أعطيتها بغير مسألة اعتنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها([119]).

وأما القول بأن الواقع يكذبه وأن كثيرا من دول العالم تراسها نساء وحققن نجاحات باهرة، فإنه مبني على سوء فهمهم للفلاح، وظنهم أن الفلاح هو الازدهار الاقتصادي والنفوذ السياسي والعسكري، والتوسع العمراني والتقدم التكنولوجي، وغير ذلك من مظاهر الحياة الدنيا وزخرفها التي انبهروا بها ولم يروا عيوبها ومساوئها، بينما الفلاح في المنظور الإسلامي والمصطلح القرآني والحديث النبوي يعني شيئا آخر غير ذلك، يعني الفلاح الأخروي، وهو الفوز بالجنة ونعيمها والسعادة الأبدية فيها، والمؤذن حين ينادي بأعلى صوته خمس مرات في اليوم: حي على الفلاح لا يدعو الناس إلى الفلاح الدنيوي الذي لا وجود له في المساجد، وإنما يدعوهم إلى الصلاة التي تؤهلهم إلى الفلاح الأخروي والسعادة الأبدية التي لا تنال إلا بطاعة الله وتقواه كما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ([120]) وقوله ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾([121]) وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ ([122])

---

[119] – البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها. ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

[120]– سورة المؤمنون: 1

[121]– سورة المؤمنون: 118.

[122]– سورة الأعلى: 14.





الطارئة خشية تعرض الحكم إلى الخطأ كما قال ﷺ: لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان([130]).

والمرأة أولى بذلك المنع وبصفة دائمة لأن احتمال الخطأ والنسيان من صفاتها اللازمة والغالبة كما وصفها الرسول ﷺ في قوله "ناقصات عقل ودين" وكما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾.

هذا عن الحكمة من منعها ولاية القضاء والولاية العامة، وأما الحكمة من منعها ولاية النكاح فهي صيانة المرأة ودعم لها وحماية لها من الوقوع في خطأ يصعب عليها الخروج منه، فإن المرأة في الإسلام ممنوعة من مخالطة الرجال والاختلاط بهم ومعاشرتهم، سريعة الانجذاب إليهم والاغترار بمديحهم، قليلة الخبرة بهم، والزواج في الإسلام عقد لازم لا يحله إلا الموت أو الطلاق، والمرأة لا حق لها في الطلاق، فإذا أعطيت الحق في الزواج وحرية توليه دون ولي من أوليائها فربما وقعت في خطأ لا مخرج لها منه ولا ينفعها معه ندم، فكان من المصلحة حرمانها من هذه الحرية التي لا تجني منها إلا الحسرة والندم، وإسناد ذلك لوليها لأنه أعرف منها بالرجال وأحوالهم، ولا يألو جهدا في حسن الاختيار لها وحمايتها.

---

[130] - رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان. ومسلم، كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه.

وأما الحكمة من منعها من إمامة الصلاة، فلأن الخشوع في الصلاة هو روحها والهدف منها وسرها الذي لا فلاح بدونه كما يقول تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾([131]).

ولاشك أن قيام المرأة أمام الصفوف وخاصة صفوف الرجال الشباب وهيئاتها في ركوعها وسجودها أمامهم لا يبعث على الخشوع والإقبال على الله وحده، ولهذا قال ﷺ: "أخروا من أخرهن الله"([132]) وقال: "خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"([133]).

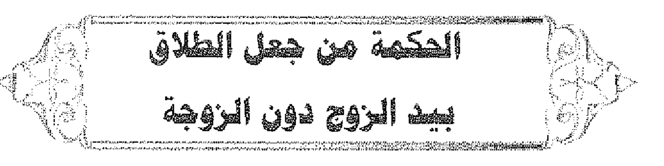
وليس ذلك احتقارا للمرأة ولا إهانة لها أو طعنا في مؤهلاتها، ولكن حفاظا على سلامة الصلاة وطردا للوساوس.

---

131 – سورة المؤمنون: 1–2.

132 – صحيح ابن خزيمة، باب ذك بعض أحداث نساء بني إسرائيل.

133 – أبو داود، كتاب الصلاة، باب صفاء النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، والنسائي، كتاب الصلاة، باب ذكر خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال.



الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة

تتجلى الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون سواه في الحرص على استقرار الأسرة والحد من فرص الطلاق بحصره في يد واحدة أولا لا أكثر، وبجعله في يد الزوج دون سواه ثانيا، للأسباب التالية:

أولا: لأن الزوج هو رب الأسرة ومؤسسها، والمسؤول عنها، فهو الذي يخطب الزوجة، ويدفع الصداق، ويتحمل نفقات الزوجة والأولاد، وسائر مصاريف البيت، ومن الحكمة والعدل أن يعطى الحق في وضع الحد لما بناه وأسسه بجهده وماله، كما هو الشأن في كل المشاريع التي يعطى الحق لمؤسسيها في إنهائها وحلها إذا أراد ذلك.

وثانيا: فإن الزوج هو المتضرر الأول، والخاسر الأكبر في حال الطلاق، يخسر ماديا ومعنويا، اقتصاديا واجتماعيا، يخسر زوجته التي طلقها وما صرفه في زواجها، ويبقى متبوعا بمستحقات الطلاق من متعة وواجبات العدة، ونفقات الأبناء، وبما يتزوج به من جديد، كما يخسر بعضا من مكانته الاجتماعية، حيث يحمله الكثير مسؤولية الطلاق، ويتهمونه بسوء استعماله، وتتخوف النساء من التزوج به، كما يحرم من فلذات أكباده وحضانتهم.

هذه التبعات من شأنها أن تحمل الزوج على التفكير في عواقب الطلاق قبل الإقدام عليه والصبر على ما يكرهه من زوجته، واحتمال ما

لا يعجبه أو يغضبه من أخلاقها وسلوكها، بينما الزوجة لا تتحمل شيئا في إنشاء الأسرة وتسييرها، ولا تخسر شيئا بطلاقها، حيث تأخذ كل أمتعتها ومؤخر صداقها، والمتعة وواجبات العدة، مضافا إليها نفقات الأبناء الذين تحضنهم.

وثالثا: فإن الزوج صبور بطبعه، متحكم في أعصابه، هادئ في أغلب أحواله، متأن في اتخاذ قراراته وهي صفات من شأنها أن تحمله على التريث، وعدم التسرع في استعمال الطلاق إلا في ظروف نادرة، خاصة إذا راعينا الخسارة المادية والمعنوية والعائلية والاجتماعية التي تصيبه من جراء الطلاق.

وهذا بعكس المرأة فهي قليلة الاحتمال، سريعة الانفعال تغضب لأتفه سبب، ولغير سبب، فلو وكل إليها أمر الطلاق استقلالا، وهي لا تخسر شيئا لما ترددت في استعماله لسبب ولغير سبب ولعم الطلاق كل أسرة، ولما نجا منه بيت ولا سلمت منه عائلة، والكل يعلم أنه ما من زوج طلق زوجته مرة أو لم يطلقها إلا وقد صمت آذانه بقولها طلقني طلقني.

ورابعا وأخيرا: فإن هذا شرع الله ودينه الذي أنزله في كتابه وأكده على لسان رسوله ﷺ في قوله إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق، ومن المعلوم أنه حيثما وجد شرع الله فثم مصلحته وحكمته عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، فإن الجهل بالحكمة لا يقدح في صحة الحكم وحكمته، ولا يسمح بنقده واعتراضه.

هذا الموضوع من المواضيع التي أسالت مدادا كثيرا، وكثر فيها اللغط والافتراء على الله ورسوله، وسنقتصر في الحديث عنه هنا على ناحيتين:

الأولى: الحكمة الإلهية في تفضيل الذكر على الأنثى

كما يعلم نظام الإرث في الإسلام تشريع رباني إلهي، وبما أنه فضل بعض القرابة على بعض، وورث بعضهم دون بعض فإن ذلك قد يثير بعض التساؤلات عن السر والحكمة في ذلك، وحذرا من انزلاق بعض الناس عن الصراط السواء، ويظنون بالله ظن السوء نبه الله تعالى في آيات المواريث على وصف نفسه بالحكمة والعلم المحيط بكل شيء في الحاضر والمستقبل وأكد ذلك أكثر من مرة، فقال تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ([134]) وقال: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ([135])، وفي قراءة عليم حكيم، وقال في آية الكلالة: ﴿ يُبَيِّنُ

134- سورة النساء: 11.

135- سورة النساء: 12.

ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ ([136])، وقال:
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ ([137]).

كل هذا التكرار وهذا التأكيد والتذكير بحكمته تعالى وعلمه، ليعلم الجميع أن هذا التفاوت في الإرث وتفضيل البعض على البعض هو العدل كل العدل لا ظلم فيه ولا حيف، وهو الحق الواضح البين لا خطأ فيه ولا غلط ولا ضلال، ولا باطل.

أولا: لأنه تفضيل من الله العليم بمصالح العباد ومنافعهم، الحكيم في تصرفاته وأفعاله وأحكامه، التي من بينها تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث.

وثانيا: لأنه توزيع من المالك الحقيقي للتركة وهو الله الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما، المال ماله يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، أو يوثر البعض على البعض يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وعلى الجميع أن يقولوا سمعنا وأطعنا كما أمرهم الله، ولا يقولوا سمعنا وعصينا كما قالت اليهود.

---

[136]– سورة النساء: 176.

[137]– سورة النساء: 32.

ولكن هذا لا يمنع من البحث عن سر هذا التفاوت وهذا التفضيل للذكر على الأنثى لإسكات خصوم الإسلام، وقطع ألسنتهم، وإقناع المشككين بعدالة هذا التمييز وحِكمه التي يتجلى بعضها فيما يلي:

- أن الذكر أو الرجل في النظام الإسلامي مطوق بلائحة طويلة من التكاليف المالية الثقيلة المستمرة والمتجددة، فهو الذي يدفع الصداق عند الزواج، كما قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ([138]).

وهو الذي يتحمل مصاريف العرس وتكاليف وليمته، كما قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة"([139])، وهو المسؤول عن نفقة نفسه، وتوفير السكن والنفقة لزوجته وأبنائه في الضيق والسعة كما قال تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ ([140]). وهو المطالب بمتعة الطلاق عند طلاقه في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ([141])، وهو المأمور بالجهاد بنفسه وماله في قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا

138– النساء: 4.

139–رواه البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج. ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد...

140–الطلاق: 7.

141–البقرة: 236.

وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ([142]). وهو المخاطب بالمساهمة في دية الخطأ التي تجب على العاقلة، إلى غير ذلك من التكاليف المالية الطارئة مثل: إكرام الضيف والأضاحي وزكاة الفطر، بينما المرأة معفاة من تلك التكاليف كلها، فهي لا تدفع صداقا، ولا تكلف الإنفاق على نفسها ولا زوجها ولا أولادها، ولا تتحمل شيئا من الدية مع العاقلة، ولا جهاد عليها، وأضحيتها وزكاة فطرها على زوجها.

ولم يكتف الإسلام بإعفاء المرأة من تلك التكاليف المالية وإلقائها على الرجل، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين اعتبر بعض تلك التكاليف من الواجبات الدينية غير القابلة للتنازل والإسقاط، فإذا تزوج رجل امرأة بشرط أن لا صداق لها أو لا نفقة أو لا سكنى لها ولا كسوة، أو شرط عليها الإنفاق على الزوج أو أبنائه، فُسِخَ النكاح قبل الدخول وجوبا، ومنع الزوج من البناء بزوجته، وإذا دخل بها وفات فإن الشرط يبطل وتعطى صداق أمثالها، وتستحق كل حقوقها التي تنازلت عنها عند زواجها بمحض إرادتها.

وهكذا يتبين أن ما تأخذه من الميراث لا تحتاج إليه إلا في حالة نادرة عندما تكون يتيمة أو تصبح أرملة لا زوج لها ولا أبناء يتحملون نفقتها.

ومن الحكمة إعطاء المال لمن يحتاجه وينفقه أو على الأقل إيثاره وتفضيله على من لا يحتاج إليه، وإنما يأخذه ليكنزه ويدخره أو يصرفه في سفاسف الأشياء وتوافهها، على أن الفارق الحقيقي بين الذكر والأنثى

142- التوبة: 41.

ليس شيئا كبيرا بل لا يتجاوز السدس، فإذا فرضنا تركة من ستة إذا قسمت بين الابن والبنت بالتساوي يأخذ كل واحد منهما ثلاثة، وإذا قسمت بالتفاضل يأخذ الابن أربعة وتأخذ البنت اثنين، فالذي خسرته البنت هو السدس فقط، وقد عوضها الإسلام عنه بما فرضه لها من الصداق والنفقة على زوجها، وبالمتعة عند الطلاق، وبإعفائها من التكاليف المالية السابقة التي لو أعطيت ذلك الفارق لعجز عن سدادها واحتاجت إلى التكسب الذي أعفاها الإسلام منه وألقاه على الرجل وحده حرصا على صحة المرأة وراحتها، وصونا لها عن الابتذال في طلب المال، وإشفاقا عليها من مشاكل تكسبه، والمرأة أعلم من غيرها بالثمن المطلوب منها كلما طرقت بابا من أبواب الشغل، أو وجدت نفسها في ورش من أوراش العمل، أو في مكتب من المكاتب تحت سلطة مشغل أو رئيس عديم الضمير والأخلاق...

وأما الولد الذكر فإن ذلك الفارق الصوري بينه وبين أخته في الميراث قد لا يكفيه لمواجهة تلك التكاليف الملقاة على عاتقه نحو المرأة زوجة وبنتا وأماً وغيرهن.

وبالتالي فقد يكون هو المتضرر في نهاية الأمر، ولكنه راض بحكم الله وقضائه، صابر محتسب لا يشكو لأحد، ولا يطالب بإعفائه من تلك التكاليف، ولا بالمساواة بينه وبين المرأة في تحملها، لإيمانه التام، ويقينه الصادق، وعلمه بحكمة رب العالمين، وعدل أحكم الحاكمين الذي حرم الظلم

على نفسه، وقال في كتابه المبين: ﴿ وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ ([143]) ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ([144]). وكل ما يرجوه الرجل من المرأة هو أن تتقبل هذا التفاوت في الإرث بروح إيمانية، ونفس راضية مطمئنة، كما تقبل هو تلك التكاليف، وتكف عن الصياح والصراخ في وجه الإسلام واتهامه بالتحيز للذكر ضد الأنثى، وأن تعلم:

- أن الأم اليهودية محرومة من الإرث في ولدها وابنتها بصفة دائمة وليست معدودة من الورثة أصلا.

- وأن البنت اليهودية لا حق لها في الميراث إذا تزوجت في حياة أبيها، وأنها إذا أرادت الميراث فعليها أن تضحي بشبابها وتعيش حياة العنوسة بكل مشاكلها حتى يموت الأب لتأخذ حقها في الميراث أو تموت قبل موته فتخسر كل شيء.

- وأن الأخت اليهودية لا ترث في أخيها شيئا إذا كان معها أخ أو أبناء أخ.

- وأن الابن البكر يعطى ضعفي الابن الثاني والثالث فإذا كانوا ثلاثة أبناء يأخذ الابن البكر النصف ويأخذ الابن الثاني والثالث الربع لكل واحد منهما..

---

[143]– سورة الكهف: 49.

[144]– سورة فصلت: 46.

ومع هذا التفاوت الواضح والتمييز الصارخ بين البنات المتزوجات وغير المتزوجات وبين الإخوة الذكور والأخوات الإناث والأب والأم في أصل الميراث وتوريث بعضهم دون بعض رغم اتحاد الجنس والقرابة وتفضيل الابن البكر على من يولد بعده فإنهم ساكتون لا يشكون ولا يحتجون على ذلك، ولا نسمع أحدا في الشرق ولا في الغرب من يثير قضيتهم أو يهاجم نظامهم الإرثي من دعاة المساواة بين الجنسين وأدعياء حقوق الإنسان والمهوسين بالدفاع عن حق المرأة المسلمة في المساواة في الإرث.

الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن سر هذا التعاطف مع المرأة المسلمة في المطالبة بالمساواة في الإرث وتحريضها على التمرد على دينها وشريعتها بكل الوسائل مع السكوت المطلق والصمت المريب عن قضية المرأة اليهودية ومعاناتها.

هل لأن نظام الإرث اليهودي أعدل وأنصف للمرأة من نظام الإرث الإسلامي؟ فلذلك يهاجم النظام الإسلامي ويسالم النظام اليهودي.

أم أن المسؤولين في الدولة اليهودية يقفون بالمرصاد لكل من تسول له نفسه المس بمقدساتهم الدينية ولا يسمحون لأحد بانتقادها وإثارة الفتن بين أهلها، والمسؤولون في الدول الإسلامية لا يحترمون مقدساتهم، ويغضون الطرف عن العابثين بها والطاعنين فيها باسم حرية الرأي مما شجع خصوم الإسلام في الداخل والخارج على الكيل بمكيالين كما يقال والنظر إلى الأمور بنظارتين، أم أن الهدف الأساسي من هذه الدعوة وهذه الضجة هو النيل من الإسلام وشريعته وإثارة الفتن بين أفراد مجتمعاته.

وكيفما كان الجواب فإن المرأة المسلمة مدعوة إلى أن تبرهن على وعيها وعقلها ودينها وأن تفكر كثيرا في هذه المقارنة بين وضعها ووضع غيرها، من جهة، وبين هجوم أعداء الإسلام وخصومه على نظام الإرث الإسلامي رغم ما حققه من توازن للذكر والأنثى بين الحقوق والواجبات والغنم والغرم والمداخل والمصارف حتى لا يصاب أحد منهما باختلال في ميزانيته وبين سكوتهم ومسالمتهم لنظام آخر تتعرض فيه المرأة للحرمان التام من الإرث وإعطائه لأخرى أو لآخر في درجتها دون مبرر.

الثانية: مركز المرأة ومكانتها في الإرث في الإسلام.

الكل يعلم أن نظام الإرث في الإسلام يقسم الورثة إلى عصبة وأصحاب فروض، والمتتبع لأحوال الوارثين يلاحظ:

- أن أكثر النساء من أصحاب الفروض دائما أو في بعض الحالات، الأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخوات الشقائق أو لأب أو لأم والجدتان، ولا يرث من النساء بالتعصيب فقط إلا مولاة النعمة.

- كما أن أكثر الوارثين من الرجال يرثون بالتعصيب ولا يرث بالفرض منهم إلا الزوج والأخ للأم والأب والجد في بعض الحالات.

وهذا يعني:

أولا: ضمان توريث النساء الوارثات بصفتهن أصحاب فروض لا خوف عليهن ولو استغرقت الفروض المسألة.

ثانيا: إعطاؤهن الأسبقية في قسم التركات، وتقديمهن على الرجال العصبة، كما قال ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر".([145])

ويعني ثالثا أن المرأة قد ترث هي ولا يرث الذكر إن كان في مكانها ولم تكن معه انثى في درجته؛ لأنها ذات فرض، وهو مجرد عاصب يرث ما فضل عن أصحاب الفروض؛

وكمثال على ذلك:

– زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فإن الأخت هنا ترث ويفرض لها النصف وتعول المسألة إلى تسعة، ولو كان مكانها أخ شقيق أو لأب لحرم من الميراث لاستغراق الفروض المسألة.

– زوج وأم وأب وبنت وابن ابن فإن ابن الابن لا يرث شيئا لحجبه بالفرض المستغرق ولو كانت مكانه بنت ابن لفرض لها السدس تكملة الثلثين، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

– زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، فإن الأخت للأب ترث السدس وتعول المسألة إلى سبعة، ولو كان مكانها أخ لأب لما ورث شيئا لسقوطه بالفرض المستغرق.

كما يعني أن المرأة قد ترث في بعض الفرائض أكثر مما يرثه الرجل، وكمثال على ذلك:

---

[145]– رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه. ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر.

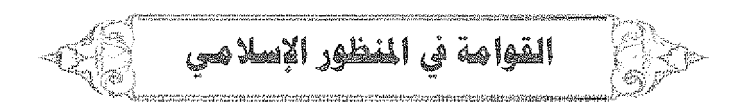
- زوج وأب وبنت فإن البنت ترث النصف والأب والزوج إنما يرثان الربع لكل واحد منهما.

- زوجة وأخ لأب وأختان شقيقتان فإن الزوجة ترث الربع والبنتان ترثان الثلثين لكل واحدة منهما الثلث ويرث الأخ ما بقي وهو نصف السدس.

ونظائر هذه المسائل في الفقه الإسلامي كثيرة وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على بطلان ما يروجه خصوم الإسلام وأعداؤه من تهميش المرأة وهضم حقوقها في الإرث.

وإذا راعينا أن الورثة الذين لا يحجبون عن الميراث أبدا هم ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث فالأب والزوج والابن، والزوجة والبنت والأم كلهم لا يحرمون من الميراث أبدا فالأعضاء الدائمون في الميراث يتساوى فيهم الذكور والإناث، بينما احتمال توريث النساء أكثر من احتمال توريث الذكور، لأن النساء يرثن بالفرض والذكور يرثون بالتعصيب كما هو الشأن في الأخوات وبنات الابن من جهة، والإخوة وأبناء الابن من جهة أخرى.

فهل بعد هذا المركز الذي تحتله المرأة في نظام الإرث الإسلامي يصح لأحد الادعاء بأنها مهمشة أو مهضومة الحقوق؟.



القوامة في المنظور الإسلامي

قوامة الرجل على المرأة إحدى القضايا التي تشكو منها المرأة وتعتبرها تحيزا واضحا ضدها، واستعبادا لها وتدخلا في شؤونها الخاصة، وتقييدا لحريتها، وترفض بشدة وعناد الخضوع لأمر زوجها والالتزام بطاعته وحقه في تأديبها ومنعها من الخروج من البيت إلا بإذنه، وتطالب بالتحرر من سلطة الزوج وبمشاركته في إدارة الأسرة واتخاذ كل القرارات التي تتخذ في شأن الأسرة وأبنائهما.

ونحن في هذا البحث نتحدث عن مفهوم القوامة في المنظور الإسلامي، وأدلتها الشرعية، وحدودها وحكمتها وسبب شكاية النساء منها وسبل حما يتهن من التعسف والشطط في استعمالها من طرف الزوج.

أولا: بالنسبة للنقطة الأولى مفهوم القوامة، فإن ابن عباس – رضي الله عنهما– فسرها بالإمارة[146]. وفسرها القرطبي بالقيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد فيه [147]. وفسرها ابن كثير بالرئاسة والحكم [148]. والقوامة في المنظور الإسلامي تفرض على الزوج واجبات وتعطيه حقوقا، كما تفرض على الزوجة واجبات فهي:

1- تفرض على الزوج بصفته قواما أميرا وسيدا وحاكما واجبات مادية وأدبية نحو زوجته، تتمثل في وجوب الإنفاق عليها وكسوتها

---

146 –مختصر ابن كثير1/385.

147 –الجامع لأحكام القرآن5 /110

148 –مختصر ابن كثير1/385.

وسكناها ومعاشرتها بالمعروف، وعدم الإضرار بها والاعتداء عليها أو على ممتلكاتها وأموالها الشخصية ومرتباتها وإخدامها والتلطف في مكالمتها وطلاقة الوجه عند مقابلتها وقوفا مع قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[149].

وقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[150].

وقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[151]. وقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔاً مَّرِيٓـٔاً ﴾[152]. وقوله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[153]. وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ ﴾[154] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ

---

[149] – من الآية 7 الطلاق.

[150] – من الآية 231–البقرة.

[151] – من الآية 19– النساء.

[152] – الآية 4–النساء.

[153] – من الآية –6 الطلاق.

[154] – من الآية –229 البقرة.

مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[155]. وقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[156]. وقوله – ﷺ– فيما رواه أبو داود عن معاوية القشيري أنه قال:أتيت رسول الله– ﷺ– فقلت: ما تقول في نسائنا؟قال: أطعموهن مما تأكلون, واكسوهن مما تكسون, ولا تضربوهن ولا تقبحوهن[157]. وفي رواية أنه قال:قلت يا رسول الله, ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:أن تطعمها إذا طعمت, وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت, ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في المضجع[158]. وقوله":ألا واستوصوا بالنساء خيرا, فإنهن عوان عندكم, ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك, إلا أن يأتين بفاحشة مبينة, ألا وحقهن عليكم, أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن [159]." إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحدد واجبات الرجال نحو النساء.

أما الحقوق التي تخولها القوامة للزوج فتتمثل:

1 - في حقه في تسيير شؤون الأسرة والاستقلال التام في إدارتها والانفراد بالنظر في مصالحها كما تتمثل:

---

155 – من الآية–19–النساء.

156 – البقرة من آية 226.

157 – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها.

158 –المصدر نفسه–245/1.

159 –جزء من حديث رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

2- في حقه في تأديب زوجته عند الحاجة، ومنعها من الخروج من بيته إلا بإذنه، ولا تدخل أحدا إلى بيته، كما قال – ﷺ- :"اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح"[160].

وأما الواجبات التي تفرضها القوامة على الزوجة نحو زوجها، فهي كثيرة أهمها: طاعته في أمره ونهيه، ورعاية بيته وحفظ ماله في حضوره وغيبته.

ثانيا : بالنسبة لأدلة مشروعية القوامة فهناك:

1- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[161] فهذه الآية تعطي الزوج حق تأديب زوجته وهجرها

---

[160] –جزء من حديث رواه مسلم ، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

[161] –الآية34 النساء.

في حال الخوف من نشوزها, وتفرض عليها طاعته, فإن قوله "فالصالحات قانتات"معناه الأمر.

2- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[162].وهي أمر لكافة المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهليهم من النار. وتفرض على الزوج كواحد من المؤمنين الذين تخاطبهم الآية, أن يعملوا على وقاية زوجاتهم من هذه النار, بوعظهن وتعليمهن ما يجب عليهن, وأمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر ومنعهن من فعله, وتأديبهن عند ارتكابه.

3 – ما روي أن زوجة سعد بن الربيع نشزت عليه فلطمها فقال أبوها يا رسول الله, أفرشته كريمتي فلطمها, فقال- عليه السلام- لتقتص من زوجها, فانصرفت مع أبيها لتقتص منه, فقال- ﷺ- : "ارجعوا هذا جبريل أتاني، فأنزل الله هذه الآية:"الرجال قوامون " فقال – ﷺ- :"أردنا أمرا وأراد الله غيره. وفي رواية أخرى أردت شيئا وما أراد الله خير[163].

4 – ما روي أن امرأة جاءت إلى النبي – ﷺ- فقال: "أذات زوج أنت؟فقالت نعم ,قال فأين أنت منه؟ قالت ماآلوه إلا ما عجزت عنه, قال :فانظري أين أنت منه, فإنما هو جنتك أو نارك"[164].

---

162 –من الآية –6 التحريم.

163 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي110/5.

164 –الموطأ برواية محمد بن الحسن، كتاب العتاق، باب حق الرجل على المرأة.



5 – حديث أنس أنه – ﷺ- قال:" لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة بالقيح والصديد ثم لحسته لما أدت حقه"[165]

6 – حديث أبي هريرة أنه – ﷺ- قال:إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[166].

7 – ما رواه أحمد وابن ماجة أنه – ﷺ- قال: والذي نفس محمد بيده لاتؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه"[167].

8 – حديث جابر رفعه، ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى"[168].

---

165 – سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب حق الزوج على المرأة، وقال فيه: حديث حسن غريب، دون زيادة: "لو كان من قدمه.." وهي موجودة في مسند أحمد، مسند أنس بن مالك.

166 البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها..

167 – سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، وصحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين..

168 – أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه، وأخرجه الترمذي بلفظ: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون، حسن غريب، كتاب الصلاة، باب من أم قوما وهم له كارهون.

هذه الآيات والأحاديث وغيرها كثير, كلها تدل على مشروعية القوامة, وأنها حق من حقوق الرجال على النساء, كما قال تعالى:"الرجال قوامون على النساء"وتبقى حدود هذه القوامة وهي النقطة التالية:

ثالثا: بالنسبة لحدود هذه القوامة الممنوحة للأزواج، فإنها مسؤولية وليست سلطة مطلقة, يتحكم الأزواج بمقتضاها في زوجاتهم كما يشاؤون، بل هي سلطة مقيدة بضوابط شرعية صارمة, تفرض على الزوج الوقوف عندها وعدم تجاوزها, وإلا تعرض للتأديب في الدنيا والعقاب في الأخرة, يلخصها قوله تعالى :"فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"[169].وقوله- ﷺ-لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف"[170]. وقوله: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم[171]. وغير ذلك من الأحاديث السابقة التي تطوق الزوج بواجبات مادية وأدبية من شأنها أن تحمي الزوجة من تعسف الزوج في استعمال سلطة القوامة.

هذا موقف الإسلام من القوامة وهذا حكم الله ورسوله فيها.

ويبقى السؤال أولا عن الحكمة من هذه القوامة ولماذا شرعت أصلا؟ وهلا ترك الأمر هملا. وثانيا عن الحكمة من جعلها بيد الرجال على

---

[169] –جزء من الآية 34.

[170] – البخاري كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

[171] – سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها.

النساء؟ وهلا كان العكس فجعلت للنساء على الرجال؟ولماذا لم تجعل شراكة بين الرجال والنساء بين الزوج والزوجة حتى لا يحس أحدهما بتحيز الإسلام ضده؟

أسئلة أربعة نحاول التعرف على أجوبتها والكشف عن حكمها وأسرارها فيما يلي بحول الله وعونه.

أولا – أما الحكمة من مشروعية القوامة أصلا بقطع النظر عمن يتحملها فإن الأسرة مؤسسة دينية واجتماعية هامة تلعب دورا كبيرا وخطيرا في المجتمع هي روحه وقلبه يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها .فإهمالها وتركها دون رئيس يسوسها ولا ربان يقودها معناه انتشار الفوضى في صفوفها والخراب المحقق لها وللمجتمع المتكون منها والأمة الحاضنة لها .وقديما قال الشاعر:

لايصلح الناس فوضى لا سراة لهم +++ ولا سراة إذا جهالهم سادوا.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإسلام دين النظام والانضباط حريص على تنظيم أهله ومجتمعه وحمايتهم من الخلاف والشقاق , لا يسمح بتسرب الفوضى والاضطراب إلى صفوف أهله حتى في الصلاة. ولذلك أوجب على كل جماعة تسافر أن تؤمر واحدا منهم كما قال– ﷺ: لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم(172). وفي حديث آخر إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم(173).

---

172 رواه أبو داود ، مسند أحمد، مسند عبد اله بن عمرو بن العاص.

173 –سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.

وإذا وجب تعيين أمير لجماعة تجمعهم الطريق لأيام معدودة فكيف بمن يجمعهم البيت والأولاد والميثاق الغليظ على الدوام.فهم أحق بتعيين أمير لهم مع فارق دقيق بين الفريقين، هو أن المسافرين يختارون أميرهم بأنفسهم أما الأسرة فإن اختيار أميرها وتعيينه هو من الله عز وجل."الرجال قوامون على النساء" فلا حق لها في اختيار غيره أو الاعتراض على تعيينه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلَا مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾(174)

ثانيا- وأما الحكمة من إسناد القوامة إلى الرجل وجعلها حقا له عليها فلأنه أكمل عقلا من المرأة وأكثر خبرة منها وأضبط لنفسه وأعصابه وأقدر على تحمل مسؤوليتها منها وهي صفات تؤهله ليكون قائدا ناجحا بالإضافة إلى دوره المالي والاقتصادي في الأسرة بما قدمه للزوجة من الصداق وبما ينفقه على الزوجة والأسرة من ماله كما يشير لذلك قوله تعالى :بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم.

ولا غرابة في الالتفات إلى المال وترجيح جانب الزوج على الزوجة به فإن العالم اليوم في مؤسساته يعطي الحق في رئاسة الشركات وإدارتها لمن يملك واحدا وخمسين في المائة فقط من رأس مالها فلماذا لا يستحق

174 – من الآية 36 الأحزاب.

الزوج إدارة الأسرة وهو الممول الوحيد لها المكلف بالإنفاق عليها منذ نشأتها الأولى إلى نهايتها لايشاركه أحد في أعبائها فكيف يقصى من رئاستها أو يشاركه أحد في قيادتها.

ثالثا- وأما الحكمة من إقصاء المرأة وحرمانها من القوامة على الرجل فلأن القوامة إمارة ورئاسة كما قال ابن عباس وغيره والمرأة ليست أهلا للإمارة كما قال -ﷺ:"لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"[175]. ولأن المرأة ناقصة العقل بشهادة من لا ينطق عن الهوى قليلة الخبرة سريعة الانفعال والتأثر ضعيفة البنية والإرادة وهي كلها صفات سلبية لاتؤهلها للقيادة الناجحة المطلوبة في كل قائد ورئيس.

رابعا- وأما الحكمة من عدم إشراك المرأة مع الرجل في هذه القوامة وجعلها مشتركة بينهما فلأن مبدأ الإسلام وحدة القيادة ووحدة الرئاسة في أمور الدين والدنيا ولا يرى في القيادة الجماعية خيرا لأن الاشتراك في القيادة يؤدي إلى التنازع والتخالف كل يريد اتباع هواه وفرض رؤياه والله تعالى يقول: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[176]. ولهذا لما قال الأنصار يوم السقيفة منا أمير ومنكم أمير لم يأخذ الصحابة برأيهم وأصروا على وحدة الإمامة والقيادة وأما قوله ﷺ الرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها فليس

---

[175] -سبق تخريجه، ص: 47.

[176] -من الآية 22 سورة الأنبياء.

تشريكا في الرعاية بينهما بل رعاية الزوج رعاية إمارة ورعاية المرأة رعاية نصيحة.

هذه إذن الحكمة من مشروعية القوامة وجعلها حقا للرجال على النساء فلماذا تشكو المرأة منها وتتهم الإسلام بالتحيز للرجل ضدها؟

فإن كان ذلك لايرضيها ولا تريد لأحد أن يتحكم فيها ويفرض طاعته عليها فلتدع الزواج نهائيا فإن ذلك حقها ولا يستطيع أحد أن يكرهها عليه كما يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء بابنته إلى النبي- ﷺ- فقال: هذه ابنتي أبت أن تتزوج فقال أطيعي أباك أتدرين ما حق الزوج على الزوجة؟لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحا وصديدا لحسته ما أدت حقه فقالت:والذي بعثك لا نكحت فقال رسول الله -ﷺ- لا تنكحوهن إلا بإذنهن[177]. **فهذه البنت رفضت الزواج وحلفت ألا تتزوج بعد ما علمت حقوق الزوج التي يطوقها بها الزواج فأقرها الرسول- ﷺ-على قرارها ونهى عن إكراهها وإكراه كافة النساء على مالا يردنه من الزواج وما يترتب عليه من القوامة أما أن تختار المرأة الزواج ثم ترفض مقتضياته التي من بينها القوامة فإن ذلك ليس من حقها لأنها بقبولها الزواج على الكتاب والسنة كما ينص عليه عقد الزوجية تكون ملتزمة بحق الزوج في القوامة عليها كما يدل عليها الكتاب والسنة اللذين تزوجت عليهما.**

- **وإن كانت تشكو من القوامة لما تراه من تعسف الأزواج في استعمالها وشططهم في تطبيقها فإن الله تعالى حماها من بغي الأزواج**

---

177 – سنن الدار قطني 3\237.

وتعسفهم في قوله:"فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا". والنبي- ﷺ-أكد ذلك في أحاديثه الشريفة. والفقه الإسلامي فتح أبوابه في وجوههن لصيانة حقوقهن ومعاقبة المعتدي عليهن وإتاحة الفرصة لمن تريد الخلاص منهن عن طريق التطليق للضرر والشقاق والخلع.[178]

- وإن كانت شكواها لمشاقها وصعوبة تحمل أعبائها فإن الله تعالى عوضها عن ذلك أجرا عظيما كما قال -ﷺ- :"أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة[179]. وقال - ﷺ- "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها قيل لها:أدخلي الجنة من أي أبوابها شئت"[180].

- وإن كانت شكواها لجهلها بحكمها ومقتضياتها فيجب عليها تعلمها والسؤال عنها قبل الزواج كما بينها الرسول -ﷺ- للبنت التي رفضت الزواج وشكاها أبوها للنبي-ﷺ- لتكون على بينة من أمرها وتعلم حقيقة ما هي مقدمة عليه .

- وإن كانت شكواها تحديا واعتراضا بعد علمها فذلك ردة لاشك فيها. عليها التوبة والاستغفار منها عاجلا لا آجلا.

- وإن كان ذلك تأثرا بالدعاية التحريضية فيجب أن تعلم أن المرأة اليهودية تعاني من القوامة أضعاف ما تعانيه المرأة المسلمة ولكنها ساكتة راضية لا تشتكي منها ولا يشتكي أحد باسمها أو يحرضها على رفضها وعصيان زوجها .

---

178 – سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال حسن غريب.

179 – سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال حسن غريب.

180 –صحيح ابن حبان، كتاب النكاح. باب معاشرة الزوجين

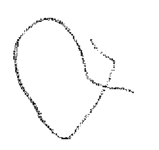
أليس في هذا دليل على أن إثارة هذه الشكوى والتضخيم منها في أوساط المسلمات دون غيرهن ليس المقصود منه إنصاف المرأة والدفاع عن حقوقها وأن الهدف الحقيقي هوا لعمل على تخريب الأسرة المسلمة ونسف وحدتها للتوصل إلى إضعاف هذه الأمة وإحكام السيطرة عليها .

وأخيرا أليس من الغريب في الواقع المعيش أن ترى المرأة التي ترفض قوامة الزوج عليها وترفض طاعته في المعروف هي التي نراها تتفانى في طاعة رئيسها في الإدارة والمكتب والمعمل ولا تناقشه في شيء طلبه منها أو أمرها به وإن الذين يتظاهرون بالدفاع عن حريتها هم من يفرضون عليها طاعتهم وتنفيذ أوامرهم ولا يتساهلون معها في ذلك ثم لا ترى المرأة ولا هؤلاء أن في ذلك مسا بكرامة المرأة ولا انتهاكا لحرمتها وتقييدا لحريتها .

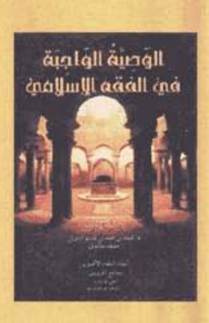
فما الذي أصابهم في عقولهم وأوقعهم في هذا التناقض الفاضح ؟ طاعة الزوج إهانة لزوجته وطاعة الرئيس واجب مرحب به .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهرس



صدر للمؤلف:





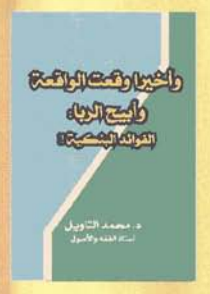
















مطبعة آنفو-برانت
Imp.Info-Print
Tél: 05.35.64.17.26 - Fès
Fax: 05.35.65.72.47